International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (3)
IJLRS
March 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (3)

الدستور الكويتي والدستور القطري من جوانب شكلية وموضوعية

عثمان جزاع الصويلح
بكالوريوس قانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت
o.othman905@icloud.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التحليلي المقارن، زاوية من الزوايا للقانون الدستوري، لدولة الكويت ودولة قطر، مبرزاً السلبيات والإيجابيات من أحكام هاذين الدستورين، متطرقين. أولاً في المبحث الأول بشيء من تاريخ الوثائق الدستورية للبلدين، لإعطاء القارئ لمحة تاريخية قبل الخوض في صلب موضوع البحث. مستكملين في المبحث الثاني، الحديث عن الوثائق الحالية، وما بها من خصائص شكلية مبينين طريقة وضع الدستور، جمود ومرونة الدستور، ما هي عدد الوثائق التي يحملها. وفي المبحث الثالث، وبعد استبانة شيء من تاريخ الوثائق الدستورية للبلدين، وبعد معرفة خصائص الدستور الحالي، نفتح بينهم في المبحث الثالث بما يختلفان ويتشابهان به، ليكتمل عند القارئ صورة واسعة من معرفة تاريخ الوثائق للبلدين وخصائص الدستور الحالي وأهم الفوارق ما بينهم من ناحية شكلية، ليكون بعد ذلك عند الدخول للمباحث الثلاثة الأخرى، والتي بها سنكون وصلنا لصلب هذا البحث من مقارنات موضوعية غير شكلية، ليكون في فهم فسيح وإدراك منبسط لما سيكون في المباحث الثلاثة الموضوعة. وفي المبحث الرابع، فتحنا الباب الثاني من الدستور، -مواضيع جميع الأبواب في الدستور الكويتي والدستور القطري متشابه -في هذا الباب عرجت مواد الدستور عن قواعد المجتمع للدولة ومقوماته الأساسية التي على الدولة مراعاتها، وطرحنا المواد الأكثر اختلافاً، نقدم مادة بها سلبية من إحدى الدستوريين، وتقابلها إيجابية من مادة أخرى للدستور الذي يحمل إيجابية تسد هذه السلبية، مع مراعاة المواضيع للمادتين والمراعاة كذلك في المقارنات الأخرى. والمبحث الخامس وهو الباب الرابع، وفيه رسمت المواد الدستورية أحكاماً للسلطات العامة، وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما لها من صلاحيات وما عليها من التزامات يجب مراعاتها، فطرحنا بعض النصوص السلبية وما فيها من اعوجاج وقابلناها بنصوص إيجابية تمحي هذا الاعوجاج الغير محمود وجوده في أحكام الدستور. والمبحث السادس وهو الأخير لهذا البحث، ويُعد من أهم موضوعات البحث وموضوعات العمل بمواد الدستور أو تعطيلها، فبينا الحجة السليمة التي من خلالها يباح تعطيل العمل بمواد الدستور وتوقيفها مؤقتاً لحين أن ترفع الأسباب التي على أساسها بنيت هذه الحجية. وفي الختام، الملخص لا يغني ولا يكفي عن فتح صفحات البحث، المخلص هو فقط أداة لمعرفة ماذا سيتطرق له من موضوعات في البحث.

الكلمات المفتاحية: الدستور الكويتي، الدستور القطري، النظام الدستوري، مقارنة تشريعات.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (3)
IJLRS
March 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (3)

The Kuwaiti Constitution and the Qatari Constitution from formal and substantive aspects

Othman Jazaa Al-Suwaileh
Bachelor of Law, Faculty of Law, Kuwait University, Kuwait
o.othman905@icloud.com

Research Summary

This comparative analytical research addresses an aspect of constitutional law for the State of Kuwait and the State of Qatar, highlighting the negatives and positives of the provisions of these two constitutions. First, in the first section, we cover some history of the constitutional documents of both countries, giving the reader a historical overview before delving into the core subject of the research. Continuing in the second section, we discuss the current documents and their formal characteristics, explaining the method of establishing the constitution, the rigidity and flexibility of the constitution, and the number of documents it contains. In the third section, after clarifying some history of the constitutional documents of both countries, and after understanding the characteristics of the current constitution, we explore their differences and similarities to provide the reader with a comprehensive picture of the history of both countries' documents, the characteristics of the current constitution, and the main formal differences between them. This prepares the reader for the next three sections, where we will reach the core of this research through objective rather than formal comparisons, allowing for a broad understanding and awareness of what will be in the three established sections. In the fourth section, we open the second chapter of the constitution – the topics of all chapters in the Kuwaiti Constitution and the Qatari Constitution are similar – in this chapter, the constitutional articles addressed the rules of society for the state and its basic components that the state must observe. We presented the most different articles, offering an article with a negative aspect from one of the constitutions, and corresponding it with a positive article from the other constitution that addresses this negative aspect, while considering the subjects of both articles and also the other comparisons. The fifth section is the fourth chapter, in which the constitutional articles established provisions for public authorities –

executive, legislative, and judicial – and their powers and obligations that must be observed. We presented some negative texts and their flaws, and compared them with positive texts that eliminate these undesirable flaws in the constitutional provisions. The sixth and final section of this research is considered one of the most important topics of research and topics of applying or suspending constitutional articles. We explained the valid justification through which it is permissible to temporarily suspend the application of constitutional articles until the reasons upon which this justification was built are removed. In conclusion, the summary is not sufficient and does not replace opening the pages of the research. The summary is only a tool to know what topics will be addressed in the research.

Keywords: Kuwaiti Constitution, Qatari Constitution, Constitutional System, Comparison of Legislation.

المقدمة

سنبين في هذا البحث التحليلي المقارن لبعض الجزئيات لمواضيع مختلفة من أبواب الدستور، وحددنا هذه الأبواب وهي ثلاثة أبواب، الباب الثالث/ الباب الرابع/ الباب الخامس، وسبب اختيار هذه الأبواب الثلاثة، لوضوح فيهم أكثر الاختلافات ما بين الدستورين سواء كانت اختلافات إجابيه أو سلبية، وأما في الباب الأول والثاني يتضح لقارئهم أن هناك تجانس وتوافق فيما بينهم، فلا أخوض في هذا البحث عن ذكرهم والتطرق لأبوابهم، والسبب أولاً كما ذكرت بوجود التجانس والتشابه، ثانياً هذا البحث لأن يكون بحث مطول وفيه المقارنة بجميع المواد في الأبواب المختارة، وإنما نرفع المواد الواضحة بها الاختلاف، و تكون المحاولة أيضاً ضرب المقارنة على المواد التي لم تذكر في المذكرة التفسيرية.

كما أن المقارنة في هذه المواد ستكون بشكل مختصر على ما امتلكه من معرفة وعلم بالقانون الدستوري، فإن أخطأت بشيء فهذا من نفسي وأحسن النظر لأغلبكم إصلاح الخطأ بصواب والأعذار بما أخطأت به، وإن أصبت في هذه المقارنة وبينت الفوارق فهذا توفيق من عند الله سبحانه، وبه أتمنا الفائدة للجميع.

وسنذكر قبل السير في المقارنات، شيء من تاريخ الوثائق الدستورية للدولتين، ثم بعد ذلك يكون الحديث عن تكوين كل من الدستور الكويتي والدستور القطري وما بهم من خصائص، وعلى ذلك البيان نبيّن الفوارق والتشابهات بينه، ونتمنى ألا يكون مخل وفيه التقصير وإنما الغاية هو إظهار تاريخ الوثائق، وتكوينات الوثائق الحالية وخصائصهم، بصورة مختصرة تعريفية على مستوى تعمق البحث.

ثم بعد ذلك سنخوض في أساس كتابة هذا البحث (المقارنة)، وإبانة الإيجابيات والسلبيات لكل من الدستور الكويتي والدستور القطري، ووضع إيجابية الدستور الكويتي على الدستور القطري بما تقابل هذه

الإيجابية سلبية من الدستور القطري، والعكس بالدستور القطري وضع إيجابياته على الدستور الكويتي وما تقابل هذه الإيجابية سلبية من الدستور الكويتي.

والهدف من هذا البحث، التوعية العلمية بالقوانين الدستورية، والتمعن بما تحمله المواد الدستورية من كلمات أسست قواعد الدولة، والتي عليها تُبنَ غايات الدستور.

المبحث الأول: تطور النظام الدستوري لدولة الكويت ودولة قطر

في هذا المبحث وبه سنبين التطورات التي مرت عليها الدولتين من وثائق دستورية، لدولة الكويت ودولة قطر، بشكل مبسط وغير معمق بالأحداث التاريخية والسياسية، فقط معرفة ثقافية لمراحل نشأة وظهور النظم القانونية من مفهوم القانون الدستور.

1. المطلب الأول: تطور النظام الدستوري لدولة الكويت:

دولة الكويت قبل عام ١٧٥٦ لم يكون لها حاكم، فكانت لا يوجد لها دستور مكتوب ولا حاكم يشرف على أمور أهل الكويت، لكن هناك مبادئ وأعراف تكونت تكوين يتصف بالإلزامية على أهل الكويت، وهناك كذلك أعراف خاصة تكون لها إلزامية على أهلها، ومن لا يلتزم بها لا يعاقب بعقوبة مالية أو عقوبة مقيدة للحرية وغيرها من العقوبات، فقط يبوخ توبيخ اجتماعي، وفي عام ١٧٥٦ شعر أهل الكويت بحاجة إلى حاكم يتولى إدارة أمورهم وخلافاتهم فيما بينهم، وتم تزكية أسرة آل صباح من قبل المجتمع الكويتي وتم اختيار الشيخ صباح بن جابر بن سليمان الصباح للحكم.

وبعد تولي الشيخ صباح بن جابر الصباح عام ١٧٥٦، وإلى عام ١٩٢١ ما يقارب القرن ونص من التاريخ، تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا العام ١٩٢١ توفي الشيخ سالم مبارك الصباح، فعلى أثر وفاة الشيخ سالم الصباح، اجتمع وجهاء الكويت مع آل صباح عام ٢٢/٢/١٩٢١، بمطالبات تغيير طريقة الحكم، وعلى ما تم من اجتماع وبما اتى به من مطالبات، دونوا اول وثيقة دستورية مكتوبة، وعلى هذه الوثيقة سيرت لأنشاء اول مجلس شورى عام ١٩٢١ ليشارك في مسؤوليات الحكم، وكذلك رسخت مفهوم الديموقراطية والمشاركة في الحكم، ولكن هذه التجربة الفريدة في منطقة الخليج لم تدم طويلاً.

وفي عام ١٩٣٨ بعد ما رأى الكويتيون بأن هناك ضرورة بتوازن نظام الحكم، وبعد مطالبات الحركة الإصلاحية بتغير نظام الحكم، وافق الشيخ أحمد الجابر الصباح على إنشاء أول مجلس تشريعي يوليو ١٩٣٨، ومن هنا بدأت حياة السلطة التشريعية.

وبعد انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الأول، وضع المجلس الوثيقة الدستورية الأولى، وقدمها للشيخ أحمد الجابر الصباح، ووافق عليها بعد تغير (نحن أمير الكويت) إلى (نحن حاكم الكويت) عام ١٩٣٨/٧/٢،

وعمل بهذا الوثيقة حتى تم حل المجلس التشريعي الأول وبعد حل المجلس أعلن الحاكم أنه سيحكم الكويت بمفرده ولا ينوي إجراء انتخابات جديده إلى أن يعود الهدوء والاستقرار إلى البلاد، وهذا ما حدث في عام ٢٠٢٤ بتعطيل مواد السلطة التشريعية، ونتحدث تفصيلياً عن التعطيل بالمبحث السادس.

ولم تمر فترة طويلة وعادة الحياة للمجلس، وتم انتخاب أعضاء مجلس التشريعي الثاني وهو بنفس العام الذي حل فيه المجلس التشريعي الأول؛ وفي المجلس التشريعي الثاني، والذي فيه قدم للحاكم الشيخ أحمد الجابر الصباح مشروع دستور جديد للمجلس تضمن إلغاء الدستور القديم، واعترف في حينها حق الاعتراض للحاكم بقرارات المجلس الذي جعل المجلس مجرد مجلس استشاري. وتم كذلك حل المجلس نهائياً بعد موافقة على الوثيقة الدستورية الثانية. [1]

وبعد استقلال الكويت بتاريخ ١٩٦١/٦/١٩ أتت الفترة الانتقالية من الكويت التي ليس لها سيادة كاملة، والتي ليس لديها شخصية دولية، وسيادتها ناقصة بشؤونها الخارجية، إلى دولة الكويت المستقلة والتي تتمتع بشخصية دولية ومسئولية كاملة بجميع شؤنها الداخلية والخارجية، وبهذه الفترة الانتقالية هناك قانون رقم ١لسنة ١٩٦٢ والذي يعتبر الدستور المؤقت (وهي الوثيقة الثالثة)، وله من الخصائص أن دستور وضع بطريقة المنحة من الشيخ عبدالله السالم الصباح وحده، ويحمل ٣٨ مادة ويعتبر دستور مختصر ومؤقت، وطبقت مواد هذا الدستور بالفترة الانتقالية، بعد الاستقلال.

وبعد إعلان استقلال الكويت صدر مرسوم أميري رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٦ بالدعوة إلى إجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى إعداد دستور البلاد.

وفي عام ١٩٦٢/١١/١١ انتهى المجلس التأسيسي من مناقشة جميع أبواب الدستور ومناقشة المذكرة التفسيرية التابعة للدستور وهذا استغرق سبع جلسات وجلستين للمذكرة التفسيرية، ووافق عليه الشيخ الراحل عبد الله السالم وأصدر الدستور الدائم لدولة الكويت.

2. المطلب الثاني: تطور النظام الدستوري لدولة قطر:

دولة قطر قبل عام ١٨٥١ كانت كما كان حال العرب في الخليج العربي، وبعد تولي الشيخ محمد بن ثاني هو أول حاكم لقطر استطاع الشيخ محمد بن ثاني أن يجمع ويؤلف بين القبائل، وكانت في هذه الفترة الأمور معقدة وليس منظمة بين القبائل وهو كان شيخ لقبيلة بني تميم، واستمر الحالة في قطر بالأمور الداخلية بيد الحاكم وكان الدين والأعراف هي المصادر للحكم، وهما اللذان ينظمان الأمور الداخلية والمنازعات ما بينهم حتى صدور أول وثيقة دستورية لقطر وكانت وثيقة مبدئية عام ١٩٧٠.

[1]- راجع: د/عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت (٣٠١، ٣٠٠)

أما دستور قطر لعام ١٩٥٣ فليس هناك معلومات كافية بهذا الدستور، وذكر في كتاب [وقفات دستورية] د/حسن السيد "هو الذي صدرت بموجبه لائحة ضريبية داخل قطر لعام ١٩٥٤، ورغم نشر هذه اللائحة في جريدة الخليج قبل إنشاء الجريدة الرسمية لدولة قطر عام ١٩٦١ وأعيد نشرها في مجموعة تشريعات قطر، إلا أن دستور قطر لعام ١٩٥٣ لم ينشر في مجموعة تشريعات قطر. [1]

وبهذا يكون هناك وثيقة دستورية مؤقتة، وهي النظام الأساسي المؤقت الذي صدر عام١٩٧٠، وهي أول وثيقة دستورية لقطر، وبعد تولي الشيخ خليفة بن حمد الحكم، تم تعديل النظام الأساسي المؤقت لعام ١٩٧٠، وبعد الانتهاء من التعديل في عهد الشيخ خليفة صدر في عام ١٩٧٢ الوثيقة الدستورية الثانية، وهي التي تسمى النظام الأساسي المؤقت، لكن قبل هذه الوثيقة هناك مرحلة انتقالية لقطر وهي الاستقلال عام ١٩٧١/٩/٣، وتحولت إلى دولة قطر ذات الشخصية الدولية لها المسؤولية الكاملة لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

وبعد تولي الشيخ حمد بن خليفة مقاليد الحكم عام ١٩٩٥، كان من أولوياته وضع الدستور القطري الدائم، وفي عام ١٩٩٩ أصدر قرار أميري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة إعداد الدستور، والمادة (٣) من القرار نصت بأن يُعد مشروع الدستور خلال ثلاث سنوات، وفي تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ تسلم الشيخ حمد وثيقة الدستور الدائم ومذكرته التفسيرية، وفي تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ أصدر الشيخ حمد مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ يدعوا فيه المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستورية، وبعد الموافقة من المواطنين بنسبة تفوق ٩٦ أصدر الأمير في شهر يونيو سنة ٢٠٠٤ الدستور الدائم وتم نشره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ وبنشره يكون دخل حيز التنفيذ والإلزام في العمل بنصوصه.

المبحث الثاني: خصائص الدستور الكويتي والدستور القطري

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المسائل الشكلية للدستورين وما لهم من خصائص، دون الدخول في الشرح المطول عن الدساتير وأنواعها...، إنما سندخل بشكل مباشر دون التطرق لمقدمات عن الدساتير وأنظمة الحكم.

1. المطلب الأول: خصائص الدستور الكويتي:

دولة الكويت، دستورها وضع بطريقة العقد ما بين الشعب واضع المواد الدستورية (المجلس التأسيسي) ورئيس الدولة المصدق عليه (بتوقيع) فهما متساويان في وضع وإنشاء الوثيقة الدستورية، وبهذا لا يكون طرف أعلى من الطرف الأخر، والطرفيين متساويين في وضع الوثيقة الدستورية، وتتكون من وثيقة واحدة.

[1] - انظر: وقفات دستورية، د/ حسين سيد، صفحة (٤٠).

دستور دولة الكويت، دستور جامد والسبب بذلك، أولاً، لاختلاف طرق تعديل عن القوانين العادية، ثانياً ومن الأسباب المعتبرة لجمود الدستور، لوجود حضر يمنع التعديل لبعض النصوص والمواضيع لفترات معينة، ومن هذه المواد التي حملت المنع والحضر، مثل مواد (١٧٤، ١٧٥، ١٧٦) ومراحل تعديل الدستور الكويتي، أربعة مراحل وهي:

1. اقتراح بتعديل الدستور.
2. الموافقة على التعديل من حيث المبدأ والموضوع.
3. الإقرار النهائي للتعديل من قبل مجلس الأمة.
4. تصديق الأمير على التعديل، وللأمير رفض التعديل أو القبول، وفي حالة الرفض لا يعاد التصويت عليه، والمادة التي طرحت للتعديل لا يتم طرحها مره أخرى إلا بعد مرور سنة من قرار الرفض [1].

والدستور الكويتي دستور مكتوب بوثيقة واحدة وافق عليها الشيخ عبد الله السالم الصباح، بعد انتهاء من كتابتها من المجلس التأسيسي، وهو دستور مختصر لعدم التفصيل في المبادئ الأساسية بشكل تفريعات موسعة، وبين فقط قواعد الدولة وأُسسها التي تقوم عليها، وترك لمن يختص بصدار القوانين سواء كان باقتراح بقانون أو بمشروع بقانون هو الذي يفصل وينظم المبادئ الأساسية والمواضيع التي تتطلب نوع من التفصيل الواضح وبما لا يخالف الدستور.

2. المطلب الثاني: خصائص الدستور القطري:

دولة قطر، وضع دستورها بطريقة الاستفتاء الدستوري، وقام رئيس الدولة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، بإنشاء لجنة وعين فيها من ينشؤون الوثيقة الدستورية، وبعد الانتهاء من إعداد الوثيقة الدستورية، عرضت الوثيقة على الشعب للتصويت عليها بالموافقة أو الرفض، ولا يكون هناك مناقشة للوثيقة الدستورية من قِبل من هم غير المعينين من الأمير، وبهذا لا يشارك الشعب في إنشاء الوثيقة الدستورية بشكل مباشر إنما يشارك بإقرار وجود الوثيقة الدستورية ككل أو رفض الوثيقة الدستورية ككل، وهذا يجعل من لهم علم بالقانون الدستورية من الفقهاء الغير معينين من الأمير لا يشاركون بإنشائها، فقط يدلون بأصواتهم قابلين أم رافضين؛ وتتكون من وثيقة واحدة.

دستور دولة قطر، دستور جامد وهو مشابه بهذا الدستور الكويتي، إلا أن هناك اختلاف في مراحل تعديل المواد الدستورية ما بينهم، في مراحل التعديل الدستور الكويتي هناك مرحلتين تتطلب التصويت، بخلاف التعديل الدستوري لدولة قطر جعلها بمرحلة واحدة، المرحلين في الدستور الكويتي، هي المرحلة الأولى

[1] - راجع: عادل الطبطبائي، مرجع سابق صفحة (٤١٧).

يتطلب التصويت للاقتراح بتعديل الدستور، ثم بعد ذلك يتم التصويت مرة أخرى على المادة أو الموضوع الذي سوف يتم تعديله، أما طرق تعديل الدستور القطري الاقتراح بتعديل يشمل معه الموضوع أو المادة التي سوف يتم مناقشتها ويكون بتصويت واحد بمرحلة واحدة.

وبعد بيان طريقة وضع الدستور القطري يتبين لنا أنه دستور مكتوب ومختصر، بأن لم ينص على التفصيل والتفريع، فقط بين منهج الدولة وأسسها ومبادئها الأساسية التي ترتكز عليها الدولة وترك لصاحب الاختصاص بصدار القوانين بقانون عادي يفصل ويبين هذه المبادئ بشكل واسع.

المبحث الثالث: أوجه الشبه والاختلاف ما بين الدستور الكويتي والدستور القطري

وفي هذا المبحث الثالث وبعد الحديث عن الخصائص للدستورين الكويتي والقطري، وقبل الخصائص التطور الدستوري لهم، وسنبين بقدر المستطاع ما هم عليه متشابهين وما هو فيه مختلفين، بطريقة مبسطه بحجم طبيعة هذا البحث.

1. المطلب الأول: أوجه الشبه ما بين الدستورين الكويتي والقطري:

نبدأ أولاً بتشابه، هو أن الدستور الكويتي والدستور القطري بالمجمل فهم متشابهين، ومن هذه التشابهات التجارب التي حدثت للدستورين، فالدستور الكويتي له ظواهر وأول ظهور هو وثيقة سنة ١٩٢١، ثم بعد هذه الوثيقة بدأت بتفتح لاعتبارات أن تكون دولة مستقله لها كيانها وسلطتها الداخلية والخارجية، فهذا التسلسل يتشابه مع أول وثيقه لدولة قطر، وهي سنة ١٩٧٠، أما بخصوص الوثيقة الدستورية لعام ١٩٥٣ ذكر الدكتور حسن السيد، بكتاب [وقفات دستورية] بشكل جميل عن تفاصيل هذه الوثيقة المجهولة كما قال، فأحيل موضوع هذه الوثيقة الغامضة إلى ما قاله الدكتور عنها بوضوح.

ومن بعد أول وثيقة للدولة الكويتي ظهرت وثيقة ثانية قدمت من المجلس التشريعي الأول الذي يعتبر أول سلطة تشريعية منتخبه في منطقة الخليج العربي (بمعنى العضوية) وقدمت سنة ١٩٣٨ للشيخ أحمد الجابر الصباح، ووافق عليها، وهذه تعتبر الوثيقة الثانية لدولة الكويت، وتم تقديم وثيقة ثالثة بعد إعادة المجلس التشريعي الثاني بنفس السنة لكن لم تلد هذه الوثيقة ورفضت.

وبعد استقلال دولة الكويت صدر الشيخ عبدالله السالم الوثيقة ثالثة بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢، لينظم عمل السلطات حتى يتم الانتهاء من الدستور الكويتي الدائم وهو الحالي.

وأما دولة قطر، أول وثيقة مقننة هي قبل الاستقلال عام ١٩٧٠ ووضعت بإرادة الحاكم دون مشاركة الشعب في إعدادها أو إقرارها، وبعد الاستقلال تم تعديلها وصدرت الوثيقة الثانية وهي الوثيقة المؤقتة المعدلة بعد استقلالها في عام ١٩٧١ وعمل بها حتى تقلد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم.

وبعد الانتهاء من الوثيقة الرابعة والذي قام بالانتهاء منها المجلس التأسيسي، قدمت للشيخ عبدالله السالم الصباح وصدق عليه عام ١٩٦٢/١١/١١ وعمل بها عام ١٩٦٣/١/٢٩.

أما قبل هذه الوثيقة الرابعة. الدستور الحالي. الدستور المؤقت، وهي الوثيقة الثالثة في الفترة الانتقالية عام من بعد الاستقلال إلى يوم العمل بالوثيقة الرابعة.

أما دولة قطر بعد تولي الشيخ حمد بن خليفه آل ثاني مقاليد الحكم، أصدر القرار الأميري الخاص بتشكيل لجنة إعداد الدستور الدائم، (قرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٩).

وتم الانتهاء من الوثيقة الثالثة لدولة قطر عام ٢٠٠٢ وسلمت للشيخ حمد كوثيقة (مشروع الدستور)، وعام ٢٠٠٣ أصدر الشيخ حمد مرسوم رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ يدعو فيه المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور، وتم هذا الاستفتاء عام ٢٠٠٣ بموافقة الشعب عليه بنسبة ٩٦ بالمئة، وفي شهر يونيو لسنة ٢٠٠٤ أصدر الأمير الدستور الدائم.

وهذه إحدى التشابهات ما بين تاريخ الدستورين وإن كان هناك اختلاف في الزمن وفي عدد الوثائق الدستورية التي مرت عليها الدولتين، إلا أن يَنّصب كلاً منهما بمراحل تهدف للوصول إلى استقرار الوضع الداخلي والخارجي، لاكتمال أركان الدولة، وتأسيس وثيقة محكمة مستمرة في العمل بأحكامها مع مرور الزمن، ولا يكون فيها بقدر المستطاع من النواقص والأخطاء والغموض والتعارض الذي قد يولد أمور عكسية للاستقلال، وساعين بذلك بجعل هذه الوثيقة تتماشى مع العادات والتقاليد للمواطنين والمجتمع.

وهناك تشابه بالخصائص للدستورين، دستور دولة قطر جامد وكذلك دستور دولة الكويت لصعوبة تعديل موادهم بما يتطلب من اجتياز مراحل عديدة للوصول للتعديل، وهم كذلك دساتير مختصرة لم تفصل موادهم بحالة مطولة وموسعة كغيرهم من الدساتير مثل بعض الولايات في أمريكا وكذلك الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٧٧، كما اشتمل الدستورين على وثيقة واحدة مكتوبة وغير مقسمة أو مجزئة لأكثر من وثيقة، ونستطيع أن نظيف شيء يتفقان به وهو أن صدروا من سمو الأمير الذي يحكم بحكم وراثي ماده (١٤١/٨) لدستور دولة قطر، والمادة (٤) وما أتى بديباجة دستور دولة الكويت.

ولو اختلف بطريقة الوضع وهذا الاختلاف الوحيد بينهم وسنذكر ذلك عند وصول المطلب الثاني.

2. المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين الدستورين الكويتي وقطري:

وبعد ذكر التشابهات، نذكر بعض الاختلافات ما بينهم ونبدأ في المراحل الأولى من هذه الاختلافات وهي الديمقراطية، والديمقراطية في السياسة والاقتصاد... لا نضيق مفهوم الديمقراطية، ولا نعني بالاختلاف

هذا أن لا وجود له، وإنما الاختلاف يكون بمدى فاعليته والتوسع في العمل به؛ ننظر في طريقة الوضع وعليها تظهر الديمقراطية وبها نقيس مجرى الديمقراطية في الدستور.

- **أولاً: الدستور الكويتي**: عندما تم وضعه بطريقة العقد وهي أكثر الطرق التي يوجد فيها توسع ديمقراطي، بأن هناك تساوي لا يعلو أحد الطرفين على الآخر وهو عقد يرتضيه الطرفان، والحاكم لا ينفرد بوضعه ولا بسحبه، فالشعب والحاكم لهم حقوق والتزامات كلاً من الطرفين أقر بها، ويقع الدستور بعد ذلك تشبياً بالعقد المدني الذي لا فيه إذعان أو عيب أو اغلال على طرف دون الآخر، فهم متفقين ببنود العقد جميعها ولازمين بعضهم البعض بالعمل على ما ارتضوه واتفقوا عليه.
- **ثانياً: الدستور القطري**: وضع بطريقة الاستفتاء التأسيسي أو الاستفتاء الدستوري؛ فهذه الطريقة لها شأن بالديموقراطية بأن الشعب وهم المواطنين يقومون بتصويت على مشروع الدستور المعروض عليهم إما بالموافقة أو الرفض؛ لكن وبشكل عام عن هذه الطريقة، لو تمعنا بهذا التصويت وهذه الطريقة التي عليها يصوت الشعب نجد أنه تستخدم أحياناً لتغليف الدستور بغلاف رقيق لجعل الديمقراطية تطلق عليه بصورة تغليفيه رقيقة لا يعلم رقتها إلا أصحاب الاختصاص، فالنظر للشعب المصوت، أغلب هذا الشعب يجهل حقوقه والتزاماته بشكل عام، ومن هذا الباب هو لا يدرك ما تحمل هذه الوثيقة وما بها من مسائل يستصعب فهمها للعامة، فيصوت على المشروع الدستوري وهو يغلب عليه عدم الوعي والتفتح بموضوعات هذه الوثيقة، فيكون تصويته على شيء يجهله، والاستفتاء الدستوري المقصود هو الذي يضع من الحكومة أو السلطة وعرضه بطريقة مباشرة باقتراع مباشر فيصوت، أما النماذج الأخرى للاستفتاء الدستوري لها شيء من الديمقراطية.

- نبين النماذج الثالثة لطريقة وضع الدستور بالاستفتاء:

1. الشعب هو الذي يعد مشروع الدستور ويقدمه للحاكم.
2. جمعية تأسيسية منتخبه من الشعب لغرض إعداد مشروع الدستور.
3. وقد تكون من لجنة حكومية.

وأسلم هذه الطرق وبها الديمقراطية مرتفعة ومباشرة (الأولى) وتسمى بالاقتراح الشعبي الدستوري، كما هو الحال في سويسرا، وهنا نتحدث على الطريقة (الثالثة).

فنرجع للدستور القطري، ذكر الدكتور حسن السيد [1]، بعض الأمور التي قللت من كون الدستور وضع بأسلوب ديمقراطي ومنها:

1. إن اللجنة التي وضعت مشروع الدستور معينه بالكامل من قبل الأمير، فهي لم تنتخب من قبل الشعب.

[1]- انظر، المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري، د/ حسن السيد (ص ٢٤-٢٥-٢٦)

2. إن الغالبية العظمى من هؤلاء الأعضاء المعينين هم وزراء ورجال السلطة التنفيذية.

فهذا اختلاف من خصائص الدستورين التي بها نحدد مدى ديمقراطية الوثيقة الدستورية، هناك تفاوت شاسع بالديمقراطية ما بين الدستور القطري والدستور الكويتي، لكن إظهار هذا التفاوت وتباينه لا يكون ظاهر للعامة، إلا بعد التجربة أو الدراسة أو التثقف بهذا الشأن (القانون الدستوري).

وكذلك من الاختلافات التاريخية للدستورين؛ التجارب الفعلية هي التي يبنى عليها المعرفة والخبرة والتوسع في علم القانون الدستوري، ولكي نجعل هذا الدستور يكون حي وتظهر به التجارب، هو العمل به وبنصوصه، فعندما يعمل به تظهر الخلافات والعيوب والغموض وغيرها، فمن خلال هذه الظواهر يبنى العلم الدستوري والخبرات، وهذه الظواهر بكثرتها بلا شك يرفع من فطنت المواطنين ومعرفتهم بالقانون الدستوري من النواحي العملية الواقعية وليس فقط النظرية.

الوثائق التي ظهرت في دولة الكويت؛ أول وثيقة دستورية مكتوبة ١٩٢١ والتي على أساسها أقام مجلس الشورى الأول، ومن هذه الوثيقة انطلق مبدأ الديموقراطية في الكويت ونظام الحكم.

وفي الوثيقة الثانية عام ١٩٣٨/٧/٢ والتي تضمنت خمس مواد، والمادة الثانية من هذه الوثيقة نصت على المجلس التشريعي الأول أن يشرع لبعض القوانين المسماة بالمادة وغيرها بقول "كل قانون آخر تقتضي مصلحة البلاد بتشريعه".

ومن الأعمال التي عمل بها بعد التصديق بهذه الوثيقة [1]:

- الإصلاحات لسوء الإدارة في داخل الكويت وعدم اهتمام المسئولين وإهمالهم لشؤون الإدارة.
- والمجال الصحي، لم تكن هناك مستشفيات ومستوصفات حكومية.
- وكذلك المجال الثقافي لم تكن هناك مدارس، باستثناء المدرسة الأحمدية والمباركية اللتين أنشأهما الأهالي على حسابهم الخاص.

وبعد هذه الوثيقة عرفت الكويت بالقوانين الوضعية، فهذه التطورات التي مرت فيها الكويتي ما قبل الاستقلال من وثائق دستورية مختلفة، بنت تجارب ومعرفة تدرس ويؤخذ منها العبر.

فيكون بعد هذه المسيرة الطويلة للحياة الدستورية في الكويت، كونت فطنة علمية وإدراك واسع ينصب على الدستور الحالي لسنة ١٩٦٢/١١/١١، فهذه العقود الزمنية من عام ١٩٢١ إلى الاستقلال وما بعد الاستقلال بولادة الدستور الكويتي الحالي ١٩٦٢/١١/١١، يكون للدستور الحالي سوابق بتجارب، تختلف عن الوثائق السابقة، التي مرت عليها الدولة قبل الاستقلال، ولا يفوتنا ذكر الأعمال السياسية التي لها أثر

[1]- انظر ، عادل الطبطبائي / مرجع سابق 282 ، 285

من قبل وجود المجلس التشريعي الأول، فيكون التاريخ للدولة قبل استقلالها وبعد استقلالها، كَونت مجلدات سياسية ودستورية من هذا الزمن الطويل الذي يتجاوز النصف قرن من الصراعات والتجاذب ما بين الديموقراطية والأوتوقراطية.

وهذا ذكر مختصر جداً ولا مجال في هذا البحث التبحر وترسيم التاريخ الدستوري والسياسي، وإنما استخلاص ما هو مقدر لمعرفة أوجه الاختلاف.

الوثائق التي ظهرت في دولة قطر؛ أول وثيقة دستورية لدولة قطر عام ١٩٧٠/٥/٢، ومن هذا التاريخ بدأت ظواهر الحياة الدستورية والسياسية لدولة قطر.

أما قبل هذا سواء لدولة الكويت أو دولة قطر فكانت هناك اتفاقيات مع بريطانيا للحماية؛ وبداية ذكر هذه الحماية لدولة الكويت كانت ١٩١٤/١١/٣ أما دولة قطر والمقصود بالحماية الشاملة عام ١٩٣٥/٥/١١، ففي هذه البدايات ليس لدينا دول مستقلة أو معترف فيها بأنحاء العالم ومن الناحية الدولية هي دول ناقصة السيادة والسائد داخل هذه الأقاليم ليس بالقانون والسياسة إنما الأعراف والأمور البدائية والبسيطة وهذا الأصل قبل التطور لبناء دولة كاملة السيادة، لكن هناك تطور داخلي وهو صلب حديثي، الدول لا تنهض خارجياً أولاً، إنما داخلياً ثم تخرج للنهوض بعلاقاتها خارجياً، وهذا النهوض الداخلي هو الذي يعرف الدول الخارجية وعي وعلم وإدراك للعلم القانوني أو السياسي للدولة.

فلا أطرح التاريخ، كلامي عن الحياة الدستورية والسياسات الداخلية التي وجدت بحياة الدستور، ومعرفة والوثائق الدستورية التي مرت عليها الدولة.

فنرجع إلى أول وثيقة دستورية لقطر وأطلق عليها (النظام السياسي المؤقت) سنة ١٩٧٠ وهذه الوثيقة لم تدوم لفترة طويلة، ولم يعمل بأحكامها إلا المواد المتعلقة بمجلس الوزراء والحكومة، وفي فترتها كانت إمارة قطر عضواً في اتحاد الإمارات العربية؛ وبعد ما تولى الحكم الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني وكان هناك الحاجة الضرورية لتعديل الدستور الأول ١٩٧٠، وهو من أحد الأسباب الضرورية للتغيير إن تم استقلال دولة قطر وإنهاء الاتفاقية مع بريطانيا عام ١٩٧١/٩/٣، وعرف عهد الشيخ خليفة (بالحركة التصحيحية)، وصدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩ النظام الأساسي المؤقت المعدل، وهذه الوثيقة الثانية لدولة قطر قبل الوثيقة الدائمة.

وفي عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ظهرت إنجازات عديده منها:

- تعديل الوثيقة الدستورية.
- مجال التعليم: تم إنشاء جامعة قطر عام ١٩٧٧.
- وفي مجال الصحة: إنشاء اول مؤسسة للرعاية الصحية (مؤسسة حمد الطبيه١٩٧٩).

- وتم في عهده إنشاء الخطوط الجوية القطرية عام ١٩٩٤ كناقل وطني للدولة.

وفترة ما بعد ظهور أول وثيقة دستورية لدولة قطر، غالب الأمر لم يكن هناك خلافات داخلية وصراعات متفاقمة ومتصاعدة، لحداثة وبداية الاستقرار أولاً، ثانياً التخلص من الاتفاقية البريطانية، فهذان الأمران تم التخلص منهم حديثاً نسبياً، وليس هناك زمن كافي للإظهار التجارب الفعلية في العمل بالوثيقة الدستورية، وتفعيلها والاستمرار العمل بها، وإن تحدثنا عن الوثيقة الثانية ١٩٧٢ فكانت وثيقه أولية لزرع المبادئ الدستورية ومعرفة شكل الدولة بعد الاستقلال، وهذا حتى تبني لها مبادئ دستورية ركيزة وممكن الارتكاز عليها في المستقبل، فهي فترة من عام ١٩٧٢ إلى إصدار الدستور الدائم ٢٠٠٤، تعتبر فتره تمهيدية لترسيخ المبادئ الدستورية ومعرفة الركائز والقواعد التي يبنى عليها الدستور والدولة، ولتفتح بعد ذلك ملف تكوين العلاقات الدولية بعد الاستقلال.

وبعد ما عرضنا شيء من تاريخ الوثائق الدستورية لدولة قطر ودولة الكويت، نجد أن هناك اختلاف ملحوظ وواضح بين الدولتين بوثائقهم، نبتدأ بدولة الكويت، وأول هذه الاختلافات هي التجارب العملية والفعلية بالوثائق الدستورية، ثانياً كثرة الصراعات والإشكالات بين السلطة والشعب، فهذا اختلاف جوهري ما بين الدولتين من تاريخ دستوري وسياسي.

وهذا يرجع للعلاقة بين الشعب والسلطة؛ في دولة الكويت السلطة والشعب كلاهما برأس، فبهذا تكثر الصراعات والمشاحنات، لوجود الترابط او تقارب العلاقات التي يجتمعان بها بالوثيقة الدستورية، ولسبب طريقة وضعه وهي العقد، ولسبب من شق من هذه الطريقة وهو لأن الشعب والسلطة بدولة الكويت كلّ (العين والنظر) مترابطان برباط واحد إن قطع، حدثت الكوارث الشعبية أو السياسية.

أما دولة قطر، فالعلاقة بين الشعب والسلطة لا تكون علاقة متينة دستورية أو سياسية تربطهم ديمقراطي مثل دولة الكويت، هناك فرق ما بينهم كبير، ووثائق دولة قطر الأولى والثانية وضعوا من الحاكم دون تدخل من الشعب أو المشاركة بوضعه، وهذا يُضح لنا أن الشعب لا يتدخل في قيادة الدولة داخلياً وخارجياً، أما الوثيقة الحالية (الدستور الدائم) يبنى فيما سبق على طريقة وضعه، ومدى تدخل الديموقراطية به، وكذلك بعد التعديل الأخير، فلا يملك الشعب أي نوع من أنواع السلطات والاختصاصات في قيادة الدولة داخلياً أو خارجياً.

وفي ختام هذه الاختلافات يتبين لنا، الدستور الكويتي، يختلف بطريقة وضعه وهي (العقد) وبطريقة الوضع في الكويت مستوى الديموقراطية مرتفع أكثر عن طريقة الاستفتاء الدستوري في دولة قطر، وهذا يعكس سلطات الشعب واختصاصاته بتقرير مصيره بشؤون الداخلية بما له من اختصاصات منحت من الدستور، بخلاف الدستور القطري الذي يكاد أن يخلوا من هذه الاختصاصات أو السلطات في الدستور الحالي وبعد التعديل.

أما دولة قطر، فالديموقراطية فيها أقل بكثير تكاد أن تنعدم في الدستور، السلطة أكبر وأرفع من الديموقراطية، والدستور الحالي يقرب إلى (المنحة) وعليه يعتبر بدرجة حاسمة أن السلطة لها جميع السلطات والاختصاصات بقيادة الدولة سواء بشؤون الداخلية أو الخارجية؛ وهذا بخلاف دولة الكويت فهي قريبة من التساوي بين الشعب والسلطة، فجميعهم يخضعون لالتزاماتهم في الدستور، وهذا يرجع لطريقة وضعه.

جميع هذه الاختلافات والمقارنة فيما بينهم هي من ناحية نظرية علمية دستورية، أما في الواقع وما يحدث بخلاف النصوص الدستورية وصلاحيات وسلطات كلاً من الطرفين ليس داخل في هذه المقارنة، والسبب أن هي ليس نظرية علمية دستورية، إنما واقع عملي ولها دراسة ومنهج بحثي خاص بها.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للحقوق والواجبات العامة (الباب الثالث من الدستوريين):

وبهذا الباب الذي تطرق للحقوق والواجبات العامة، وبيان حقوق الافراد وما لهم من حريات كفلها الدستور، وما يقابل هذه الحقوق التزامات على الحكومة، بتوفير هذه الحقوق وإتاحتها للأفراد، وبهذا الباب تشيد الحكومة الحقوق للأفراد وتصونها وترعاها بقدر المستطاع وبقدر ما لديها من إمكانيات، وكما عليها المحافظة بما أتى من هذا الباب، من مواد حملت مواضيع ومبادئ مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وألا تقلص أو تضيق هذه الحقوق والحريات إلا ما استثنى، مثل إعلان الأحكام العرفية.

1. المطلب الأول: قواعد الحقوق والواجبات العامة في دستور دولة الكويت:

سنعرض في هذا المطلب مبتدئين بصلب موضوع البحث، وهو بعرض بعض المواد الدستورية لدولة الكويت، ومن ثم سنبين سلبيات هذه المواد، ونقابلها بمواد للدستور القطري التي تحمل شبيه الموضوع المادة المقارنة، ونظهر الإيجابية بها، والعكس كذلك، مع الدستور القطري.

- المادة (٤٩): "مراعاة النظام العام واحترام الآداب واجب على جميع سكان الكويت":

وهذه المادة أوجبت المراعاة للنظام العام والآداب العام على جميع سكان دولة الكويت، وبقولها (سكان) فهو يشمل كل إنسان على إقليم الدولة، لكن النظام العام والآداب العامة كيف يتم فهمها ومعرفة ما يدخل تحت مفهومها ومنطوقها، والسبب هو اتساع وشمولية هذه الكلمات ومتغيراتها من جيل إلى جيل ومن زمان إلى زمان آخر، إذ بعض المواطنين الكويتيين يجهلون معرفة ما يعتبر من النظام العام والآداب العامة، ويستصعب عليهم كذلك فهمها، فكيف على الغير مواطنين الكويتيين وهم الأجانب أن يفهمونها!

وإذا رجعنا لنحدد مفهوم ونطاق هذه الكلمات نجد أن متروكة للمحاكم لها سلطة تحديد هذه الكلمات بمفهومها ونطاقها. وأما على وجوب مراعاة النظام العام والآداب العامة، وبيان ماهيتها تبينها أحكام المحاكم. والنظام العام والآداب العامة بالأخير مفهوم غامض وليس له مقياس أو حد، ليجعل عامة الناس أكثر معرفة لهذه الكلمات، ويستحسن شرح وتفسير هذه العبارات بصورة أكثر وضوحً، ليتمكن العامة من الناس فهمها ووعيها، ويصبحون بعد ذلك هم الذين يضعون لأنفسهم حد بما فهموا من الشرح أو التفسير.

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور القطري:

- المادة (٥٧): "احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السطلة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها":

أول ما بدأت به احترام الدستور، فاحترام الدستور واضح ظاهر لا يحمل الغموض والتعقيد بظاهره العام، والعلم به مفترض للجميع، على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وكذلك من خصائص القانون أنه عام ومجرد والعلم به مفترض على الكافة كقاعدة عامة، وبعد ذلك أكمل النص "الامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن قطر أو يحل بإقليمها".

انظر اتضاح الالتزام وتباينه، وإن كان يحمل مفاهيم متوسعه، إلا أنه الإلزام يقع على الجميع، بمراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة ويشمل كذلك القوانين، فكل من التقاليد والأعراف هذه عادات ظاهرة في الدولة، للأجنبي وغير الأجنبي، وأحسنَ بما نص عليه "احترام الدستور والامتثال للقوانين" لم يجعل فراغ ونص يشوبه النقص وكلمات بها غموض وواسعة الفهم، فإن هرب بمراعاة التقاليد الوطنية والأعراف، فلا يستكمل هروبه بعدم احترام الدستور والامتثال بالقوانين، فدستور يحترم التقاليد الوطنية والقانون لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فإن لم يراعي النظام العام والآداب العامة، يكون تجاوز ما نص عليه الدستور، وتعدى على القانون، الذي واجب على كل من حل وسكن في إقليم الدولة أن يمتثل لقوانينها ولا يتجاوزها، من الممكن قبول جهله بمعرفة التقاليد والأعراف، ولكن لا يمكن قبول هذا بنصوص الدستور والقوانين الصادرة من السلطة العامة.

عرض مادة أخرى لدستور دولة الكويت (للمقارنة):

- المادة (٤٤): "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائل سلمية ولا تنافي الآداب":

وهي حرية التجمعات التي أجاز فيها الدستور التجمع العام، لكن اشترط ألا يكون هذا التجمع مخالف للآداب العامة وبغير وسائل سلمية، وهو حق للأفراد كافة لا تغلق على أفراد دون الآخر، فتوسع النص في الحرية للأفراد بتجمع العام سواء مواطنين أو أجانب بغير المواطنين، ومن المفترض أن تغلق على المواطنين بنسبة للتجمعات العامة، ولا يتجاوز بهذه الإجازة للأفراد الغير المواطنين، والسبب في الحالة هذه المجازفة للتجمع للغير المواطنين، قد يحدث أعمال شغب وفوضه وتجاوزات، وإن أخذوا إذن أو تصريح أو ترخيص بهذا التجمع بأن سلمي وغير مخالف للآداب العامة، فكثير ما يدعون ببداية الأمر بأسلوب سلمي ولا يخالف الآداب العامة، إذ بعد ذلك تتغير الظواهر وتخرج البواطن الخفية المتناقضة لذلك، فيحدث ما يحدث من تخريب ومعاصي لا تحترم النظام العام والآداب العامة وقبل هذا لا احترام للقانون، و كان المفترض أن تغلق للمواطنين، فهم الذين لهم الحرية في التجمع في وطنهم وبلادهم والتعبير عن متطلباتهم وحاجاتهم التي كفلها الدستور أو هي حق لهم، أو لا يكون حق ولا يكون مكفولاً لهم، لكن ما يهتفون به لا يخالف نصوص الدستور ولا القوانين ولا النظام العام والآداب العامة.

أما الأجانب ما لهم أن يتوسع لهم إلى درجة التجمعات بأنواعها السير أو التجمع بمكان واحد، بالأول والأخير هم ليس بمواطنين ووجودهم بالدولة لغرض العمل وتحصيل نصيبهم من الرزق والعيش، وإن كان هناك مطالبات جماعية لدافع بأن ظلموا أو غلب على أمرهم، نجعل لها طريق آخر بوسائل احترازية أكثر للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، ولا تكون بحرية التجمع بأماكن عامة قد تضر بمصالح الدولة ومواطنيها، والقول هناك عقوبات إن تجاوزوا سوف يلاحقون لمعاقبتهم بما فعلوه من أعمال شغب أحدثت أضرار على الدولة.

فما فائدة الأخذ بالحيطة والحذر قبل أن نجعل احتمالية الضرر واقعة، وهنا الضرر سيكون عام على الدولة ومواطنيها، فالأمر والمسألة تختلف إذا كان التعدي عام، ومن سيقول إنه عندما يصدر هذا الإذن والترخيص بتجمع سيكون هناك أمن ومراقبة، فالنظر حولنا من الدول التي توسعت بهذا، أصابها الخراب والشغب وبوجود وحضور الأمن بين الاحتشاد والتجمع، وهذه الدول عندما تخمد هذه الأفعال تستخدم وسائل تنافي مبادئ الإنسانية!

ما لنا إلا نمنع منذ البداية من هذا الأمر السيء إذا حدث عكس التجمع السلمي، سيولد أضرار ومساوئ كبيرة، نحن بغنى عنها، ولا يخفينها أن نأخذ بعين الاعتبار حجم إقليم الدولة. النص الدستوري كلمة (ووسائل المقصد بوسائل) الأقرب أنه خطأ كتابي.

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور القطري:

- المادة (٤٤): "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون":

بينت هذه المادة بنص واضح وسليم للمحافظة على أمن الدولة والوقاية من أي أعمال تضر مصالح الدولة والمواطنين، ونصت "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون" واكتفت بالحرية بتجمع للمواطنين، ولم تجعل لغير المواطنين حق بهذه الحرية الخطيرة إن حدثت بغير بواعث سليمة ووسائل صحيحة أدت لمساوئ كبيرة ومخالفات للقانون والنظام العام والآداب العامة، فدستور وضع لتكون الدولة على أسس سليمة وقواعد ركيزة تحافظ على كيان الدولة ومواطنيها، فإن كان هناك نص تمدد بالحرية أو الحقوق لغير المواطنين، أو للمواطنين أحياناً، سوف تظهر العواقب التي لا نستحب حدوثها، وأصبح بعد ذلك الدستور ضد أصل وضعه.

ومن الجميل أن الدستور القطري في المادة الأولى من الباب الثالث، وهي المادة (٣٤) "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة" والمادة التي تليها وهي (٣٥) "الناس متساوون أمام القانون". ففرق بين المواطنين بالحقوق والواجبات العامة وبين الناس ككل، وإن كان الدستور الكويتي فرق لكن ليس بنصين صريحين ولكن في أبواب مختلفة ونصوص متفرقة، لكن نجد الدستور القطري فرق بوضوح ما بينهم وهذه عدالة صحيحة لا تمس الإنسانية بمخالفة أو تعدي، وهذا الواجب على الدساتير التفرقة ما بين للمواطنين من حقوق وواجبات وحريات، المواطنين وغير المواطنين سواسية أمام القانون، فهم سواسية بالقانون وهي المساواة القانونية، وعلى هذا الأساس وهذه التفرقة نجد الدستور القطري أفرغ بقواعد خاصة للمواطنين لا يشاركهم أحد فيها، ومنها المادة المقارنة، فالتفرقة الواضحة مستحبة ومحمودة في الدساتير ومطلوبة لتحقيق العدالة وإعطاء الحق الصحيح للمواطنين وغير المواطنين.

2. المطلب الثاني: قواعد الحقوق والواجبات العامة في دستور دولة قطر:

بعد عرض مادتين من الدستور الكويتي وما يقابلهم من مواد لدستور القطري، نعرض العكس في هذا المطلب، وهو طرح مادتين من الدستور القطري ونظهر السلبيات، ونقابلهم من المواد الإيجابية لدستور الكويتي كالآتي:

- المادة (٣٩): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع":

نص المادة (٣٩) أرسى قاعدة للمتهم، وهي لا تثبت إدانة أي متهم إلا أمام القضاء في محاكمة توفر له الضمانات الضرورية للدفاع.

لكن هنا وفي هذه المادة علينا الرجوع للقوانين الجنائية والقوانين المنظمة للقضاء، وعند رجوعنا لهذه القوانين، وفي قانون العقوبات أولاً، وفي المادة (١) أدخلت جرائم الحدود والقصاص، وهي أحكام من باب الجنايات في الشريعة الإسلامية، وأفرد محكمة خاصة لها الولاية بنظر لهذه الجرائم في المادة (١١) من قانون السلطة القضائية، وفي المادة الأولى عقوبات، اشترطت أن لا تسري هذه الجرائم على غير المسلم، وفي معدى ذلك من الجرائم يحددها قانون العقوبات، وتطبق وتسري على الجميع سواء كان مسلماً أو غير مسلماً، مثل جريمة الرشوة والتزوير وجرائم أمن الدولة... وغيرها.

فالقضاء الجنائي بدولة قطر له نوعان، الأول يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بجرائم الحدود والقصاص حصراً، وتسري هذه الأحكام بشرط على أن يكون الجاني أو المجني عليه أحدهم مسلماً، والنوع الثاني وهو القضاء الجنائي الذي يطبق أحكام قانون العقوبات، على كل من الغير المسلم والمسلم، وهذا الأخير تطبق عليه إذا كان لم يرتكب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص.

لكن النوعين من القضاء ينظرون لقانون الإجراءات الجنائية، وفي النظر لهذا القانون وأحكامه يتجلى لنا أن المخاطب الرئيسي بهذا هو سلطة التحقيق (النيابة العامة) فإن خالفت النيابة العامة ما نص عليه القانون، تكون المحكمة مراقبة عليه وعلى المخالفة، ولها أن تصحح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو من الإجراءات التي لم تكتمل أو لم تطبق، وهذا كله يأتي بالأمر بالإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، فجميع ما يكون في هذه الأوراق من مواضيع خطأ بإتيانها بالشكل الصحيح وفق القانون، يجوز للقاضي أن يتداركها ويصححها، كذلك في شأن البطلان والإجراءات الباطلة، متى تحققت غاية هذه الإجراءات ولو نص القانون على بطلانها لا يحكم بالبطلان، لسبب تحقق غايتها، ويجوز للقاضي تصحيحها.

ويحكم القاضي الجنائي في القضية المنظورة أمامه، بناءً على عقيدية التي تكونت لديه بكامل الحرية دون قيد عليه، ولا يكون حكمه صحيح ما لم يبنى على أدلة طرحت أمامه أو أدلة وصلت إليه بطريقة غير مشروعة، والطريقة الغير مشروعة متى كانت لا تتعلق بالنظام العام جائز تصحيحها، ولو نص القانون على بطلانها وحققت غايتها كذلك يجوز التصحيح.

وبعد هذا الحديث عما نصت عليه المادة (٣٩) يتبين أن القضاء الجنائي في دولة قطر يتمتع بسلطة واسعة من ناحيتين الأولى، في تكوين العقيدة لإصدار الحكم، له سلطة شبه مطلقة في تكوين أو إنشاء هذه العقيدة، فواجبة للإدانة.

- أولاً النظر لمشروعية الدليل وطريقة التوصل إليه فهو يراقب سلطة التحقيق ومراحل ما قبل التحقيق، وله تعديلها أو تغييرها لهذه الإجراءات إذا كانت باطلة أو مخالفة، بشرط عدم تعلقها بنظام العام.

- الناحية الثانية، المحاكمة والقضاة الذين يديرون هذه المحاكمة، وما لهم حرية في إدارة المحاكمة وعدم تقيد حريتهم إلا في ما يتعلق بنظام العام، مثل توفير الضمانات الضرورية للدفاع، وكما بينا أن القضاء نوعان، فلا يتقيدون بشكل معمق بقانون الإجراءات الجنائية، وإحدى الأسباب في ذلك أنهم نوعيين من القضاء ينظرون لأحكام قانون الإجراءات، والقاضي الذي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، لا يصح تقييده بشكل مطلق بهذا القانون وما به من أحكام، لأن الشريعة الإسلامية وأحكامها مختلفة عن القانون الوضعي، فترك القاضي الجنائي وما يحمل من أمانة وصدق، وليحكم بما ارتأت إليه نفسه، ورب العالمين أعلم بذلك.

وأخذ القاضي الجنائي لدولة قطر هذه الخصلة من الشريعة الإسلامية، والتعمق في هذا يطول وله دراسة بحثية منفصلة، فأكتفي بما شرحت.

ومن الأسلم ليتماشى مع مبدأ ضمانات التقاضي ومع مبدأ ضمانات مرحلة التحقيق الابتدائي وما قبله، أن ينص حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة قانونية، لكن لو نص على ذلك وبهذه الإضافة الأخيرة في (محاكمة قانونية) لن تكون سلطة القاضي الجنائي واسعة لهذا الحد، سواء في تكوين عقيدته بالأدلة المطروحة ومدى صحتها، وفي المحاكمة وإجراءاتها القانونية الملتزم بها القاضي.

وسيتبع وقبل إنشاء عقيدته أن تسري المحاكمة على المتهم وفق القانون وبتباع إجراءات المحاكمة القانونية، وإلا كان حكمه باطل ولو صدر بعقيدة صحيحة وطبق صحيح القانون على الجريمة.

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور الكويتي:

- المادة (٣٤): "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنويا":

وفي هذا النص الدستوري لدولة الكويت مختلف عن النص الدستوري لدولة قطر، اختلاف واضح، لما نص عليه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية".

فالمحاكمة القانونية لا تكون صحيحة إلا بعد اتباع ما نصت عليه المادة (١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون".

فالقضاة متبعين لنصوص هذا القانون، وحريتهم فقط في الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامهم، أما غير ذلك فلا تمتد السلطة إلا وفق القانون ونصوصه، فالإدانة والبراءة هنا موقوفه على ما أتى بالقانون، والمحكمة تنظر للإجراءات ومدى صحتها وسلامتها وفقاً للقانون، بطريقة استخراج الدليل أو بإجراءات أمر الإحالة أو غيرها من الإجراءات المتبعة وفق هذا القانون، وبعد ذلك لها إن لم يكن هناك إجراءات باطلة أو مخالفة للقانون وبعدم وجود ضرر بسبب العدالة أو ضرر بأحد الخصوم أو إذا كان

يتعلق بنظام العام، لا يجوز لها التعديل ولا يجوز أن تبني عقيدتها وحكمها على المتهم بالأدلة المستخرجة، نعم من يقرر هذا الضرر وجسامته محكمة الموضوع، لكن عليها الالتزام بمراعاة الإجراءات الجوهرية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فهي مقيدة بالقانون لتوقيع العقوبة، ولا يفتح باب بناء وتكوين العقيدة إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الشكلية في قانون الإجراءات.

وبعد إصدار الحكم ونطق المحكمة بالحكم، ليس لها تعديل أو تغيير شيء في منطوق الحكم، إلا إذا كان مجرد تصحيح كتابي.

وهنا المحكمة لا تحكم ولا يصدر منها حكماً ما لم تتبع ما نص عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ وهذا ما يختلف فيه مع نص الدستور القطري، الذي ترك وفتح المجال أكثر للقاضي الجنائي القطري أكثر توسعاً من القاضي الجنائي الكويتي، وبالأخص مسألة بطلان الإجراءات، فترك للقاضي الموضوع (القطري) أن يحكم ويبني حكمه ولو كان هناك إجراءات باطلة نص عليها القانون، المهم هو ألا يتعلق بنظام العام وأن يكون هذا الإجراء أو الشكل الذي اتبع حقوق الغاية.

والغاية هنا الوصول للحقيقة، وهو قريب في تطبيق القاعدة التي تقول "الغاية تبرر الوسيلة"، وهذه القاعدة إذا غلفت غلافاً قانونياً قد تعلوا أن تكون إحدى القواعد في قانون الإجراءات الجنائية القطري، وعلى ذلك فالمتهم براءته وإدانته من القاضي وما له من صلاحيات وسلطات متوسعة، أولاً لأن قد يرى أن الدليل مستمد بطريقة صحيحة ومشروعة أو قد يكون في بطلان نص عليه القانون أو مخالفة لا تتعلق بنظام العام فيصححها ويبني حكمه، ثانياً هذا الأمر متروك له في تحديد المصير بما تمليه عليه نفسه؛ أما القاضي الكويتي له حرية كاملة بتكوين عقيدته بالاقتناع بالأدلة المطروحة والنظر بمدى كفايتها للإدانة أو البراءة، لكن قبل هذا يتبع ما نص عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة تكوين العقيدة.

وهذا هو الاختلاف بين حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، وبين حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له الضمانات الضرورية للممارسة حق الدفاع.

وبالختام، نعم ننظر للقضاة أنهم هم أكثر الناس نزاهةً وأكثرهم أماناً وصدقاً، وهم فيهم أسلم العقائد والذين يتحرون الوصول لتحقيق العدالة، إلا أننا على يقين أنهم مختلفين بمستوى العلم والعقيدة، فمن الأسلم: القول (إمام القانون) فالقانون هو الذي يبرئ المتهم ولا نجعل تبرئة المتهم متروكة للقضاة دون اتباع لقانون ينظم ذلك فهذا يدخل في ضمانات المحاكمة وضمانات للمتهم، فتبرئه المتهم نجعلها أولاً من القانون، ثانياً نترك مساحة للقاضي ببناء حكمه بعد اتباع ما نص عليه القانون.

وتقييد المحكمة بنصوص من القانون أفضل من أن نترك المحكمة لها سلطة واسعة بذلك، كل ما كان هناك قواعد ملزمة أن تتبعها المحكمة في مرحلة المحاكمة وما قبلها، كلما زاد للمتهم والمجني عليه

معرفة نطاق المحكمة في هذه المرحلة، بخلاف لو تركنا الأمر لسلطة المحكمة بنظر للمسائل دون وجود اتباع ملزم للمحاكمة، وكلما زادت سلطة المحكمة دون قيد واجب الاتباع من القانون، كلما زاد الأثر الغير معروف، للمتهم والمجني عليه.

عرض مادة أخرى لدستور دولة قطر (للمقارنة):

- المادة (٥٤): "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها":

وكما يتبين في هذه المادة تحدثت عن الوظيفة العامة وغاية العمل بها، أن تصيب وتنصب للمصلحة العامة وحدها، وأنها خدمة وطنية تعود لمصلحة الدولة، لكن لم تتطرق بسلوب الوجوب على المواطنين بالعمل بالوظائف التي تقدمها الدولة، ولا حتى في نوع العمل، وتركت لهم حرية أكبر في العمل من عدمه ومن اختيار النوع سواء بالوظيفة العامة وتكون قطاع حكومي أو العمل بالقطاع الخاص أو بالقطاع الأهلي، ومن الأفضل لو جعلت العمل وجوبي، مع ترك حرية اختيار نوع العمل، ليكون هناك نوع من الإلزام للمواطنين بخدمة الوطن، وألا يحدث مغريات خارجية أو تحيز يرفع النظر بالعمل داخل الدولة؛ فكثير من الدول لديها من مواطنيها مخترعين وخبراء وعلماء بتخصصاتهم خرجوا للعمل خارج الوطن، وللأسف لم يجعلوا ما لديهم من علم، أن يطورون به وطنهم، ويجعلونه بمستوى عالٍ بالتطور ما بين الدول.

ومن الأنفع لو أكملت الوجوب على المواطنين بالعمل في الوطن؛ ومن سيقول هذا فيه تعدي على حرية اختيار العمل وتجبر على المواطنين، فيكف للدولة أن ترفع من مستواها السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو برفع نطاق الرفاهية للمواطنين وهم لهم حرية شاسعة في العمل أو بالجلوس المحمل على الدولة، بغير منفعة ولا سبب لهذا الجلوس، فوجوب العمل من هذا الموضوع مطلوب وواجب على المواطنين وليس لهم حرية بالعمل أو الصد عن العمل بغير منفعة للوطن.

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور الكويتي:

- المادة (٤١): "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه":

وهذه المادة الدستورية لدولة الكويت، تظهر الإيجابية، وهي العمل واجب على كل مواطن، ويدخل في العمل الاختياري وفيه التكليف من الدولة على أحد المواطنين وهو الإجباري بالعمل، وكما واضح بنص لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، قول الحق أن هذا حق أعطى للمواطنين من الدستور، وهو حق أصيل وترعاه الدولة، وتوفره للمواطنين الراغبين والباحثين عن العمل، بقدر المستطاع وقدر القدرة المتمكنة لها الدولة بتوفير العمل، وبحدود الإمكانيات التي فيها الدولة، وبعد

ما ذكرت لكل كويتي الحق بالعمل وفي اختيار النوع، رجعت مرة أخرى للعمل وأكدت أنه العمل واجب على كل مواطن، فعندما يترك الموظف العمل أو المواطن لا يرغب في العمل بعد التخرج، يحق للدولة أن تجبره بالعمل مع مراعاة الكرامة بالإجبار بالعمل فيه الخير العام بما يحمل مصلحة عامة ومنافع للدولة، وهذا من المعقول والمباح بالإجبار والوجوب، فالدولة وإن كان واجبها تعليم المواطنين وتوفير لهم العلم الرفيع وتطمح برفع إمكانياتهم العلمية والثقافية، فلها أن تجبرهم بالعمل لصالحها، ولا يكون فيه تعدي أو تطاول أو نوع من القسوة.

مثل ما هو التزام وفق الدستور على الدولة بتوفير العمل وارتقاء بمستويات التعليم، كذلك التزام وفق الدستور على المواطن العمل للوطن.

المبحث الخامس: السلطات العامة في كل من الدستور الكويتي والدستور القطري (الباب الرابع)

في هذا المبحث سنطرق الباب الرابع من الدستور وهو الذي ينظم السلطات العامة لدولة وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما عليها من التزامات بتحقيق غايات الدستور، وما وضع من قواعد أساسية لهذه السلطات، مبيناً ما عليها من واجبات رئيسية عليها المحافظة عليها وعدم مخالفتها، وترك المسائل التفصيلية وأدواتها بشكل تفصيلي للقانون أو اللوائح مع مراعاة عدم مخالفة الدستور، وسنطرح في هذا المبحث بعض المواد المختلفة للدستورين ونقيم عليها المقارنة.

1. المطلب الأول: السلطات العامة في دولة الكويت:

الدستور الكويتي يتصف كما بينا بالجمود الذي يجعل من الصعب تنقيحه وتعديله بسهولة، وهو دستور مختصر بمعنى لم يُفصل بشكل كامل لمسائل الدولة وترك التفصيل للسطلة التشريعية، تفصل بما لا يخالف المبادئ الأساسية للدستور وهي التي تعلوا المواد الدستورية مثل دين الدولة ولغة الدولة هذان الأمران أساس الإنسان العربي المسلم وإذا تغير يعني تم تغيير عقيدة شعب ومنهج دولة، إما تغيير معنوي أو مادي، وهذا الأخير يتصف بالاستحالة أما التغيير المعنوي فهو ممكن وغير مستحيل وهذا التغيير المعنوي قيد الإنشاء بدليل من يربي أبنائه على منهجية الغرب التي تتصف بالليبرالية المخالفة للدين الإسلامي الحنيف، وهذه المنهجية الغربية عن الدين الإسلامي إذا تربى عليها الطفل وجهل الدين الإسلامي يجعله يقدم أقوال من خالف القرآن الكريم والسنة النبوية ويجعلونها أولوية لغاياتهم وأهوائهم الدنيوية، ويصفون الدين الإسلامي بالعسر وعدم الانفتاح الذي يطور تفكير البشرية وأنه غير مواكب لهذا الزمان ويقولون على الله سبحانه وتعاله ورسوله الكريم محمد صل الله عليه وسلم ما لا يعلمون، وبهذا يستطيعون بعد انتشار هذه المناهج عند الإباء المربيين يجعل مع مرور الزمن أن يبدلوا دين الدولة، أما عن اللغة فهي واضحة بشكل كبير جداً ويعلمون أبنائهم اللغة غير العربية وهي ضمن منهج التعليم الذي

يجعل اللغة العربية بالخلف ويقدمون اللغات الأخرى، وبهذا يتناسون اللغة العربية، ودليل عليها في الأسواق أو المطاعم وغيرها يجعلون الأصل في الحديث اللغة الأجنبية ويطبقونها ويساعدهم من يتحدث معهم بالغة الأجنبية؛ أبداً لا أقول لا تتعلم علم اللغات لكن تعلم أصل لغة دينك أولاً وفعلها بالواقع، وبعد ذلك أسعى في طلب علم اللغات الأخرى وهو بالعكس علم مطلوب جداً في هذا الزمن، ولكن لا تنسى ولا تقلل من شأن اللغة العربية بدرجة الأولى وبدرجة الثانية الدستور؛ وللأسف هذا المنهج منتشر بشكل مخيف ويزداد انتشاره بجميع الدول الإسلامية والعربية؛ أنظر في بلادهم من أدخل على الدول العربية بالمنهجية التربوية والتعليمية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية أو التي تضعف أركان الشريعة الإسلامية؛ وانظر لهم هل لديهم شيء من أساس الدين الإسلامي أو احترام أساس الإنسان المسلم (عربي/وغير العربي من المسلمين)! الله المستعان.

- **نعود إلى الدستور الكويتي:**

وهو دستور من أقدم الدساتير العربية ولم ينقح من صدوره إلى الآن وهذا فيه إيجابية نسبية بأن لم يتغير، ويدل بدلالة ظاهرية عامة بأن كُتب بشكل مواكب للتطورات المستقبلية؛ لكن للأسف في القرن الواحد والعشرين وبداية الربع الأول من القرن بدأت تظهر علامات قِدم هذا الدستور، ولكن لا يعني قِدم الوثيقة الدستورية بأن يجب تغيره أو تنقيحه لأن قد يكون السبب ليس من الوثيقة الدستورية ويكون على من يطبق هذه الوثيقة، هو الذي لا يحسن تطبيقه لنقص علمه بمعرفة علم القانون بشكل عام وعلم القانون الدستوري بشكل خاص.

أولاً: الفصل الثاني من الباب الرابع: رئيس الدولة (الدستور الكويتي):

- المادة (٦٠): "يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه":

اليمين وهو القسم الذي يؤديه سمو الأمير قبل توليه مقاليد الحكم وممارسة صلاحياته، لم تضم المادة الدستورية الشريعة الإسلامية بالقسم لسمو الأمير، وفي هذا القسم لا شك أن لا التزام دستوري على الأمير بالمحافظة على الشريعة الإسلامية، وترك المحافظة للشريعة الإسلامية بينه وبين رب العالمين، فلا يكون هناك حجة من الشعب أولاً ولا للدستور ثانياً على الأمير بمحافظة على الشريعة الإسلامية، فكل ما بالأمر للمحافظة على الشريعة الإسلامية هي أمانة يحملها الدستور والقوانين على الأمير بمراعاة الشريعة الإسلامية.

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور القطري:

- المادة (٧٤): "يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه":

وهذه المادة التي نظمت القسم الذي يؤديه سمو الأمير قبل مباشرة اختصاصاته وصلاحياته واعتلائه لمقاليد الحكم، والتي تحل السلبية التي وجدت بالمادة (٦٠) من الدستور الكويتي بنقص وجود (أن أحترم الشريعة الإسلامية...) وأضيفت في المادة (٧٤) من الدستور القطري وهذه إيجابية جميلة بوجودها ضمن قسم سمو الأمير والوزراء ولأعضاء المنتخبين، تلزمهم أمام الله سبحانه وتعالى بالقسم الذي أقسموا عليه، ويجعلهم يراعون ويحترمون الشريعة الإسلامية، في رسمهم للقوانين الدولة، والشعب كافه لديه الحجة عليهم إن لم يحترموا الشريعة الإسلامية ويحافظوا عليها ويراعونها، وقبل الشعب الله سبحانه وتعالى رقيب على ما أقسموا عليه، قال تعالى بكتابة العظيم {وإنه لقسمٌ لو تعلمون عظيم} الفرق أن القسم الذي يقسمون عليه في الدستور القطري أشد جموداً وصلابة وفيه قسم بالله العظيم أن يحترموا الشريعة الإسلامية قبل الدستور والقوانين، فهذا عهد أمام رب العالمين باحترام الشريعة الإسلامية، وهذا يختلف عن القسم الذي بالدستور الكويتي باختلاف جلي واضح، في الدستور الكويتي أقسموا على حفظ الدستور والقوانين وهذا عهدهم وليس على الشريعة الإسلامية، لا نتوسع في القسم، وكقول القاعدة لا اجتهاد بمورد النص الصريح.

- المادة (٧٥): لا وجود مادة مقابلة لها في الدستور الكويت سنفرغ الحديث عنها بما لها من إجابيه غير حاضرة بدستور دولة الكويت:

"للأمير أن يستفتي المواطنين في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية".

إيجابية ديموقراطية، التي جعلت الشعب بشكل مباشر أن يشارك في الأمور والقضايا المهمة التي تمس بمصالح الدولة، والمشاركة المباشرة هي أن يستفتي استفتاء قد يكون سياسي/ اقتصادي /اجتماعي /ثقافي وغيرها من المجالات التي قد تمس المصالح العليا للدولة، وإن كان الدستور القطري الديموقراطية قليلة فيه وتكاد أن تنعدم، إلا أن هذه المادة ترفع من نسبة الديموقراطية بشكل واضح، وهذه إيجابية تحافظ على هدوء الشعب وتحافظ من أمور قد تصل إلى أمور غير جيده وتعزز كذلك الديموقراطية لشعب بالمشاركة المباشر.

ولم يتطرق الدستور الكويتي إلى الاستفتاء بأنواعه، ومن باب أولى أن تكون حاضرة بالدستور الكويتي، ونحتاجها في باب تعطيل مواد الدستور مثلاً، لما كان طريقة الوضع العقد بين الشعب والحاكم، وفي مثل هذه التعطيلات لبعض مواد الدستور، لكان قدم سمو الأمير بالعمل بهذه المادة استفتاء للشعب بتعطيل بعض مواد الدستور، لكن نعدل بهذا الاستفتاء الشعبي ألا يكون مجرد إقرار الأغلبية يكون نافذاً، إنما نجعله استفتاء مقيد بقيود.

عرض مواد من الدستور الكويتي (للمقارنة):

- المادة (٦٥/٦٦): أحيل للقارئ أن يقرأ المادتين من الدستور:

بينت المادتان حق الأمير على الاعتراض على القانون الصادر من المجلس بعد التصويت عليه من المجلس بأغلبية عادية، وإرساله إلى الأمير للتصديق عليه، وأعطى الدستور الأمير حق إرجاع القانون إلى المجلس بطلب إعادة نظر في المشروع بقانون، لعدة أسباب قد يراها الأمير مخالفة للدستور، وفي هذه الحالة يرجع المشروع بقانون إلى المجلس ويراجع المشروع، فإذا أصر المجلس على المشروع وجب أن يتم التصويت بأغلبية خاصة (ثلثي أعضاء المجلس)، لتجاوز اعتراض الأمير، فإن لم يحصل على هذه الأغلبية، يمتنع المجلس عن النظر في هذا المشروع بقانون الذي لم يكتمل، طول فترة دور الانعقاد التي حصل فيها التصويت، وهذا لا يمنع المجلس أن يصوت على المشروع بقانون الذي لم يكتمل في الدور الانعقاد التالي؛ فإذا حصل على الأغلبية المطلوبة على الأمير التصديق عليه وإذا لم يصدق ومضت الثلاثين يوم التي يعتبر المشروع بقانون كأن صدق عليه.

المادة الإيجابية من الدستور القطري:

- المادة (١٠٦): وفي هذه المادة تكلمت عن المشروع بقانون عند رفعه للأمير للتصديق عليه، فجعلت الأمير لديه قوة توقيفية للمشروع بقانون الذي أقر عليه المجلس، وللأمير عند وصوله المشروع بقانون أن يأمر بتوقيف المشروع عند الضرورة، ويوقف استمرار اكتمال القانون وإصداره، للمدة التي يرى فيها مصلحة للدولة، وحتى لو قام المجلس بعد أمر الأمير بتصويت على المشروع بقانون مهما كانت أعداد الموافقة، يبقى أمر الأمير يسمو على موافقة المجلس؛ وهذا بخلاف دستور دولة الكويت الذي جعل الأمير ليس له قوة توقيفية ومضادة لموافقة المجلس على المشروع بقانون، وإنما أثره وقتي، ويعمل بالقانون بعد إصرار المجلس والتصويت على المشروع بالأغلبية الخاصة، بعد اعتراض الأمير.

ويؤخذ بعيين الاعتبار التعديل الأخير للدستور القطري وبالأخص مادة (٧٧) أصبح الأعضاء معينين بقرار أميري وليس بترشيح وتصويت شعبي، وهذا لا شك هو الذي يعدم الديمقراطية، وكذلك وبخصوص المادة الإيجابية يصبح للأمير قوة اعتراض على مشروع القانون وبغض النظر بحالة وجود الضرورة. فهم مرؤوسين وهو الرئيس، من باب السلطة الإدارية للرئيس على المرؤوسين.

ثانياً: الفصل الثالث: السلطة التشريعية

عرض مادة من مواد الدستور الكويتي (للمقارنة):

- المادة (١٠٠): نحيل للقارئ الرجوع للدستور لقراءة المادة:

الاستجواب وهو حق من حقوق أعضاء المجلس وفق اختصاصات المجلس السياسية، المادة تركة للعضو أن يستجوب بمطلق الحرية ولم يجعل هناك قيد من حيث مبدأ الاستجواب وهذا يسبب تعسف في استعمال هذا الصلاحية، ويحدث بالمجلس فوضة بكثرة الاستجوابات وبالتالي تتعطل أمور البلاد التي يتطلب بها إنشاء القوانين وإقرارها وغيرها من الاختصاصات التي يتطلب إنجازها أن تمر على المجلس والتصويت عليها.

المادة الإيجابية في الدستور القطري:

- المادة (١١٠):

الاستجواب الذي هو حق للعضو المنتخب، لاستجواب الوزير، ونظمت بشكل يضيق على العضو استجواب الوزير بشكل غير جدي، بأن قد يكون هناك تعسف في استخدام هذه الصلاحية بطريقة قد تكون غير جدية أو بهدف تشويه سمعت الوزير أو وضعه بمكان لا يستحقه، فجعلت المادة عند طلب الاستجواب يجب أن يكون هناك تصويت بموافقة ثلث أعضاء المجلس، وإذا تم الموافقة على الاستجواب فهذا قد يكون دليل بأن الوزير مخالف أو واقع في أمر يستلزم استجوابه؛ ولم ينظم الدستور الكويتي الاستجواب بشكل جيد، كما نظم الدستور القطري هذي الصلاحية.

2. المطلب الثاني: السلطات العامة في دولة قطر:

الدستور القطري الدائم وهو دستور حديث نسبياً مقارنة مع دساتير العالم ككل ودساتير الخليج العربي بشكل خاص، وهو كما بينا دستور جامد مختصر وضع بطريقة الاستفتاء الدستوري، الذي قُدم من اللجنة التي وضعها الأمير وبهذا يكون فيه نوع من أنواع المنحة المشروطة بموافقة الشعب أو رفضه، وبما أن الدستور القطري حديث نسبياً والمفترض أن تم الاطلاع عند كتابة الوثيقة الدستورية القطري على الدساتير القديمة في تطبيقها والعمل بها وتمعن في موادها وتعرف على العيوب التي لا تتماشى مع الأمور المستحدثة ليتجنب هذه الأمور التي وقعت فيها الدساتير القديمة، لكن مع هذا هناك من السلبيات التي وجدت.

أولاً: الفصل الثالث: السلطة التشريعية

- المادة (٧٦): "يتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في هذا الدستور":

حصر وحدد الدستور القطري اختصاص عضو المجلس بمراقبة الحكومة بنص من الدستور بأن اختصاص العضو على الحكومة محصورة بنص الدستور وهذا يضيق على العضو اختصاصاته على الحكومة ويحتاج عند التعديل أن يطرق باب تعديل مواد الدستور التي تتقلد بصعوبة بإجراءات التعديل، ومن المعلوم أن اللجنة التي وضعت الوثيقة الدستورية جميعهم معينين من قبل الأمير، سيكون هناك بلا شك تقليل كبير من صلاحيات المجلس، وهذا التقليل زاد كثيراً بعد التعديل الأخير.

وكما قال الدكتور، حسن السيد: "صلاحيات مجلس الشورى القطري في مجال التشريع والرقابة السياسية والوظيفة المالية هي صلاحيات محدودة، ولا يمكن أن ترتقي إلى مصاف الصلاحيات البرلمانية" [1]

المادة الإيجابية المقابلة في الدستور الكويتي:

سبب عدم عرض مادة دستورية لدولة الكويت، لكثرت المواد التي تحدثت عن اختصاصات العضو في الفصل الثالث من الباب الرابع.

حصر الدستور القطري اختصاصات العضو في مجلس الشورى، وهذا الحصر يجعل من الصعب تعديل هذه الاختصاصات، كما يمنع الأعراف الدستورية بدخول في زيادة اختصاص العضو، بخلاف الدستور الكويتي الذي لم يحصر اختصاصات العضو بمادة دستورية، وبين ما هي اختصاصاته دون حصرها، وهذا يعني بالإمكان دخول الأعراف الدستورية لتزيد من اختصاص العضو بالمجلس لمراقبة الحكومة.

عرض مادة من الدستور القطري (للمقارنة):

- المادة (١٠٠): "تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس":

قرارات المجلس التي تصدر من قِبل الأعضاء، والتي بينت هذه المادة عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس المجلس، وهذا يعني أن رئيس المجلس يتساوى مع رئيس مجلس الوزراء، وهناك اختلاف ما بينهم، وهو عند جعل صوت رئيس مجلس الوزراء يحسم التساوي لإن هو الذي رشحهم للمنصب وهو لا يتكلم ولا يعبر عن الشعب، ولا يكون ضمن حزب أو جمعية أو شركة، فبذلك لا مانع من جعل صوت رئيس مجلس الوزراء يحسم التساوي في الأصوات، أما جعل رئيس مجلس

[1]- راجع، د/حسن السيد، مرجع سابق، ص (١٤٣-١٤٥)

الشورى صوته يحسم التساوي، هذا قد يجعل رئيس المجلس يصوت ليحسم نزاع بالمجلس لمصلحة الخاصة، أو قد يكون ضمن أحزاب رسمية أو غير رسمية، ومن الأفضل يكون حاله كحال الأعضاء عند التصويت.

المادة الإيجابية في الدستور الكويتي:

- المادة (٩٧): "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا":

هذه المادة بينت لنا عند تساوي الأصوات في المجلس يعتبر الموضوع مرفوض وعند الرفض لا يقدم إلا بدور الانعقاد القادم، بخلاف المشروع بقانون للحكومة فيجوز عرضه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد الذي رفض فيه؛ وهذه المادة تحل وتبين الطريقة الأنسب عند تساوي الأصوات بمجلس الأمة الكويتي وهي اعتبار الأمر الذي جرت المداولة فيه مرفوض، ولا تجعل الرئيس يحسم الموضوع وتعطيه ميزه عن باقي الأعضاء، الأصل في اختصاص رئيس المجلس تنظيم المجلس.

ثانياً: الفصل الخامس: السلطة القضائية

لم يلزم الدستور القطري الحكومة بإنشاء هيئة مختصة تساند الحكومة بالأمور القانونية وأخذ رأيها بما سوف تقوم به الحكومة (الوزارات) من عقود إدارية سواء كانت مناقصة أو مزايدة واستثنائهم، أو من مراقبات لاحقة أو سابقة على أي عقد من العقود التي تبرمها وزارات الدولة مع الطرف الآخر، وهذه المسألة غاية في الأهمية لوجود الرقابة والإفتاء، لأن العقود تبرم للمصلحة العامة وفيها مساس بأموال الدولة، وإنشاء مثل هذه الهيئات أو اللجان يكون فيها أعضاء متخصصين بمحل العقد، وإن كان في بعض الأحيان لا يكون رأيها ملزم أخذه والعمل به إلا أن في غالب الأمر عرض العقد عليها وإبداء رأيها ووجهة نظرها ملزم القيام به من قِبل الإدارة العاقدة، وهناك فروض أربعة بعرض العقد على الجهة المختصة وهي [1]:

- الفرض الأول: أن يكون اللجوء إلى هذه الجهات اختيارياً، ويكون رأيها غير ملزم.
- الفرض الثاني: أن يكون اللجوء إلى هذه الجهات اختيارياً، لكن متى لجأت إليها يكون رأيها ملزماً.
- الفرض الثالث: أن يكون اللجوء إلى هذه الجهات وجوبياً، ولكن يكون رأيها غير ملزم.
- الفرض الرابع: أن يكون اللجوء إلى هذه الجهات وجوبياً، ويكون رأيها ملزماً.

[1]- د/ جورج شفيق ساري، د/ فواز ثامر الجدعي، د/ خالد عوض الحربي، الوسيط في قواعد وأحكام القانون والقضاء الإداري، ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ص ١٣٥-١٦٣

لم ينص الدستور القطري على وجوب إنشاء هيئة تساند الحكومة بالشؤون القانونية، وتأخذ رأيها بما سوف تقوم به الحكومة من معاملات (العقود الإدارية) مع الغير، هذا يقلل من صواب العقود ويجعلها عرضه بتقديم دعوى على الحكومية من قِبل المتعاقدين مع الوزارات وإداراتها، لكان الأفضل وضع لجان متخصصة أو هيئات، يعرض عليها العقد قبل إبرامه مع الغير، وتنظر فيه وبصحته وأهدافه الأساسية التي من أجلها سوف يبرم العقد؛ وهذا بخلاف الدستور الكويتي الذي نص بمادة (١٧٠) على الحكومة أن تنشأ هيئة استشارية وتأخذ برأيها للتقدم التوضيحات والنقاط المهمة التي يجب أن تحذر منها أو ترعاها، ومن هذه الإدارات (إدارة الفتوى والتشريع) وهناك (ديوان المحاسبة) المنشأ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤، وهو الذي له الرقابة السابقة واللاحقة للتصرفات المالية للجهات التي حددها القانون، وهناك (الجهاز المركزي للمناقصات العامة) والذي يتولى الإجراءات في الحالات التي تزيد قيمة التعاقد فيها على ٧٥ ألف ديناراً كويتياً. [1]

المبحث السادس: حكم تعطيل العمل بمواد الدستور الكويتي والدستور القطري (الباب الخامس من الدستور)

إن أحكام مواد الدستور الأصل فيها لا تعطل، والواجب العمل بها واحترام تطبيقها، لهدف الوصول لغايات وضعها ووجودها، لبيان كيان الدولة وسلطاتها والمحافظة على سلامة شخصيتها الدولية ما بين الدول، وتنظيم مصالح الدولة العليا التي يندرج منها المصلحة العامة والنظام العام، والاستقرار الداخلي والخارجي، وهذا كله واجب ألقي على السلطة، بسعي للمحافظة على هذه المواد وما فيها من أحكام، وعليها التزام أصيل باستخدام الوسائل الغير العادية، بالحالات التي تسعى إلى أي زعزعة أو تدخلات تتجاوز الحد وفيها مساس بالدولة ومصالحها العليا وكيانها الداخلي والخارجي الذي من الممكن أن يظهر للدول بشكل سلبي، وهذا الالتزام الأصيل ينبعث من الديباجة وبها غايات لا تقل أهمية من مواد الدستور بل قد تعلوا مواده، وبهذا وضع مواد الدستور للسعي لتحقيق الغايات، هناك غايات ومواد وسيلة لتحقيق هذه الغاية.

1. المطلب الأول: مبررات وقف العمل بمواد الدستور الكويتي:

- **المادة (١٨٢): "لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون، ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه":**

البدء في الدخول مثل هذا الباب بوقف العمل بمواد الدستور، ليس بالأمر العادي فهو أمر غير عادي، وإذ حصل وقف وتعطيل للمواد الدستور، فهذا يعني الدولة تمر في فترة مرض وعجز غير مطلوب،

[1]- انظر: مرجع سابق، الوسيط في قواعد وأحكام القانون والقضاء الإداري، ص ١٣٧

وفيه التوتر مرتفع من الجانبين السلطة في الدولة والشعب، فأخذ مثل هذه الأمور بالتعطيل وبالأخص المواد التي واقفة عليها الحقوق والحريات العامة للمواطنين والأفراد، يجب الأخذ بهذه المسارات وحذر الشديد لما فيه تقليص من صلاحيات وحقوق للمواطنين، والأصل في حالة حدوث التعطيل، هو الوصول لنتيجة تكون فيها شفاء المرض وما حدث من عجز و زعزعة تمس المصالح العليا للدولة.

وما حصل من تعطيلات لمواد الدستور الكويتي، من مواضيع مختلفة على مر العقود السابقة في الوثيقة الحالة (١٩٦٢)، فكان بعض هذه التعطيلات لها حجية سليمة، والبعض الآخر بخلاف ذلك، ولأن يذكر في هذا المبحث ومطالبه هذه التعطيلات السابقة لدستور الكويتي، وإنما الحديث عن الحجة السليمة لوقف وتعطيل أحكام مواد الدستور، واستبيان الحجة السليمة التي تهدف إلى حماية أو محافظة على كيان الدولة الداخلي والخارجي، وعلى هذا لنبني الحكم ونظهر حجية الحكم بوقف مواد الدستور.

الأسباب في الحكم بوقف أعمال المواد الدستورية تختلف من دستور لآخر، لاختلاف أنظمة الحكم في الدساتير، فكل نظام يختلف الحكم فيه لتعطيل المواد الدستورية، والبحث في مثل هذا الموضوع سيتطلب الوقت وتوفر الكم المتعدد من المراجع والمصادر، ولهذا والذي يعنينا دستور دولة الكويت ودستور دولة قطر.

المادة (٤-٦) من الدستور الكويتي، وضحت نظام الحكم في الدولة، هو نظام حكم ديمقراطي نيابي، والإمارة وراثية وهذا الذي أتى في المادة الرابعة، (الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح...) والرجوع إلى المادة الأولى من قانون توارث الإمارة، نرى بأن نقل هذا النص كما هو، وقانون توارث الإمارة له صفة دستورية؛ وكما بينا بتكوين الدستور الكويتي وطريقة وضعه وهي (العقد) ما بين الشعب والسلطة الحاكمة، وبهذه الطريقة لوضع الدستور يكون هناك إشتراك بالسلطة ما بينهم لا ينفرد أحد فيهم بتمسك في السلطة، وإن أحدث أي تعديات أو تجاوزات من أحد الطرفين على الدستور جاز للآخر محاسبة المتجاوز والمتعدي بما لديه من أدوات دستورية للمحاسبة، والطرفين بهذا هم الحكومة ومجلس الأمة (ممثل الشعب) وبتاريخ الكويت السياسي والدستوري، الأحاديث والصراعات ما بين الطرفين كثيرة، ولا مجال للحديث بالسوابق التي جرت وعطلت بعض المواد الدستورية.

الأصل هو العمل بمواد الدستور، وعلى مجلس الأمة والحكومة (مجلس الوزراء) الحفاظ على تطبيقه والعمل بمواده، بما ألزمهم هذا الدستور، فصلاحياتهم وأدواتهم وحقوقهم كسلطة رسمها الدستور لهم، فهذا واجب عليهم من أحكام الدستور.

لكن أحياناً تقع صراعات وتجاوزات من أحد الطرفين، وتستمر طويلاً هذه الصراعات والتي قد تكون شخصية ما بينهم وليس بسبب اختلاف الرأي أو تفسير نص أو تقديم المصلحة، فهذه الصراعات إن

تجاوزت الحد وتبينت للسلطة العليا في الدولة ممن تظهر عليه وتغلب عليه التجاوزات يتدخل كسلطة عليا، للمحافظة على استقرار الدولة، فيفصل بما بينهم من أدوات ليس منصوص عليها في الدستور، لكن هذه الأدوات تحافظ على ما وضع عليه الدستور وهو أهم من الدستور ذاته بهذه الحالة، وبينا شيء من هذه الأسس التي وضع عليها الدستور، ديباجة الدستور التي تحتوي على غايات وأهداف من أجلها سنّت المواد والنصوص، فعند عدم احترام هذه المواد وحدوث تجاوزات من أحد الطرفين أو تستعمل بطريقة جزافية، وغير منطقية تقلب هذه المواد من المحافظة والسعي لمقاصد الدستور، إلى هدم وزعزعة الاستقرار وتعطيل الدولة وتطورها ومصالحها، وهذا يسبب عجز ووقف لا يرفع من مستوى الدولة بين الدول، فدخول السلطة العليا للدولة (رئيس الدولة، سمو الأمير) وأن يستخدم وسائل غير منصوص عليها، لوقف هذه المشاحنات، واجب للمحافظة على الدولة وكيانها الداخلي والخارجي، نعم هناك وسائل مسموحة ومجازة استخدامها، لكن احياناً لا يكون لها جدوى ومنفعة، وبالعكس من ذلك باستخدامها قد تزيد من التوترات والأعطال بتطوير الدولة ومؤسساتها ومرافقها، ولا يخفينا ذلك أنه في وقف لحقوق المواطنين والأفراد، فعندها يستعمل سمو الأمير صلاحيات غير منصوص عليها في الدستور، يعطل بها المواد الدستورية التي بها تحدث المنازعات والمشاحنات وتعطيل الدولة ومصالحها العليا.

وللحافظ على الدولة وكيانها، فيعطل المواد الدستورية ويوقف العمل بها إلى حين استقرار الأمور فيرجع بها أو يرى لزوم تعديلها، لما ظهر وتبين من عيوب أو غموض أو أخطاء من هذه المواد فيتم صيانتها وإرجاع العمل بها من جديد.

ولا يكون في هذه الوسائل أي تعدي على الدستور أو مصالح الدولة، بالعكس من ذلك فهو حفاظاً على الدستور ومصالح الدولة والمواطنين وكل من يعيش في إقليم الدولة؛ وبهذا يصدر الحكم من سمو الأمير، وهو بمعنى أمر أميري بتعطيل مواد الدستور، والمبررات لصدور الحكم وهو الأمر الأميري، للمحافظة على الدولة ومصالحها العليا، وسبب صدور هذا الأمر السامي، هو التجاوزات والمنازعات التي تجمد ازدهار الدولة لما فيها من تعدي معيب وتعسف باستعمال الحق.

وهذا الذي حدث بوقت كتابي لهذا البحث، تم تعطيل مواد الدستور التي بها يوجد مجلس الأمة، لما أحدث من تعطيلات ومشاحنات وصلت لدرجة الشعب لا يرى في هذا ولا دفاع ولا إنجازات بوجوده، وبالعكس تعطيل للدولة وبحقوق الشعب، باستخدام ما لديهم من وسائل رقابية سياسية، وعندما أوقف سمو الأمير مواد مجلس الأمة الشعب اهتدى وأيد تعطيل مواد الدستور التي بها يقام مجلس الأمة لفترة من الزمن.

مجلس الأمة وجوده شيء عظيم ومشاركته في السلطة وبالدولة شيء مطلوب، لكن للأسف من يدهور هذا المجلس وما لديه من حرية وصلاحيات واختصاصات شاسعة يتمنها كثير من الدول في العالم،

هم الأعضاء يكون بينهم من يسعون للمحافظة على الكويت واستعمال ما لديه من أدوات بشكل صحيح ومطلوب، لكن أكثرهم تناقض.

وعلينا كشعب نختار بصدق وأمانة في من هم يتحلون بتطوير هذه الدولة ورفعها بإنجازات محمودة وترفع من مستوى حقوق الشعب وحرياته ومعيشته ويخافون الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء، ولا عذر لنا للأسف، بعدم معرفة من نختار ومن هو أنفع، لدينا تاريخ عظيم وأحداث لا عد لها بتجارب الدستورية وتجارب مجلس الأمة وتجارب لمجلس الوزراء والمقصود (رئيس الوزراء والوزراء) فمر على دولة الكويت أعوام ترقوا للتدريس وتثقيف الشعب بما حدث من أحداث، وتصل لدرجة تدريسها للدول الآخرة وأخذ العبرة والتجاوب من ما جرى؛ لكن جعلوا الاختيار للعضو من جوانب قبلية وتقديم مصالحهم الخاصة التي بها تدحض المصالح العامة وقبل المصالح العامة مصالح الدولة العليا، فهذه المعتقدات الدافعة لتصويت المرشح من الناخب، يحتاج لها وحدها معالجة للناخب بعلاقته مع ربه ومع أبناء وطنه، فهو لا يراهم ينظر لمصالحة الخاصة.

فشيء مطلوب مثل هذه الأحداث أن نوقف العمل ببعض مواد الدستور إلى أن يشفى المريض ويتعافى، لا يجوز بشكل جازم أن نعطي أحد مسئولية وهو مريض ويحتاج لمعالجة أو مرضه لا علاج له، فعند هذا تمتنع هذه المسؤولية.

الحديث عن إعلان الأحكام العرفية، فهي طريقة عادية بنسبة لحديثي في هذا المبحث، لأن إعلان الأحكام العرفية لها تعريف وموضع في الدستور، وكذلك لها قانون خاص ينظمها رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧، ولها كذلك حالات، حالاتها التي بها يعلن عن الأحكام العرفية، وفي هذه الحالات لا شيء بينهم من الذي ذكرناه وتطرقنا إليه من أسباب لتعطيل المواد الدستورية، ويختلف بهذا عن الذي تحدثنا عليه من وقف العمل بالمواد الدستورية.

2. المطلب الثاني: مبررات وقف العمل بمواد الدستور القطري:

- **المادة (١٤٩):** "لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء فترة سريان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون، غير أنه لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو المساس بحصانة أعضائه خلال هذه الفترة".

بقراءة النص الدستوري يتبين أنه لا اختلاف بالنص الدستوري الكويتي في المادة (١٨٢)، وعدم الاختلاف مقصود به، هو أن كلاً من النصيين الدستورين لا يجوز تعطيل مواد الدستور إلا ما استثنى أثناء إعلان الأحكام الدستورية.

أما موضوع حجية وقف مواد الدستور القطري، فهو يسري عليه كما يسري من أسباب حجية الوقف لمواد الدستور الكويتي، إلا هناك مسائل مختلفة، وهي مسائل جوهرية ومن أهم هذه المسائل الديموقراطية، وبينا هذا الاختلاف الجوهري بمطلب سابق.

ونكمل من زاوية أخرى لمسألة داخله في هذا المطلب، وهي سلطة الحكم وما لها أدوات لتعطيل مواد الدستور بطريقة خارجه عندما استثنى في المادة (١٤٩).

سلطة الحكم في دولة قطر، لو نظرنا بغير نظرة دستورية، هي تملك سلطة كاملة فعلياً وبالحالات الطبيعية، أما الحالات الغير طبيعية من باب أولى لها هذه السلطات.

نرجع للنظر في الدستور، الدستور القطري أعطى أداة لمشاركة الشعب في حال مرور البلاد بأزمات أو حوادث أو أي قضية غاية بالأهمية، لكن هذه الأداة تركها الدستور صلاحية لرئيس الدولة هو من يطلب هذه المشاركة أن رغب بذلك وفق المادة (٧٥) وتطرقنا لها في مبحث سابق، وبعد التعديل الأخير لدستور قطر أصبح فعلياً الشعب لا يملك سلطة فعلية.

ولذلك السلطة العليا هي التي تقود الدولة خارجياً وداخلياً، سواء بالإحالات الطبيعية أو غير الطبيعية وهي تملك زمام الأمور، فهي قريباً جداً من السلطة المطلقة، من النظام الملكي المطلق؛ وسلطة الشعب المتمثلة بمجلس الشورى في دولة قطر، بعد التعديل لدستور القطري ٢٠٢٤ وبتحديد مواد الباب الرابع من الفصل الثالث (السلطة التشريعية)، أصبح مجلس الشورى متبوع لرئيس الدولة، فهو الذي يصدر قرار بتعينهم، فهم مرؤوسين وتابعين للرئيس، وعليه هم لا يمثلون الشعب ولا إرادته، وجميع صلاحيات وسلطات المجلس لا ترقى إلى مستوى الديموقراطية والمشاركة في قيادة الدولة، وهذا يرجع لطريقة وضع الدستور القطري التي تقترب لدرجة (المنحة) فهو لم يوضع بطريقة المنحة ولكن يقترب لهذه الطريقة، لما فيها من مظاهر الملكية المطلقة.

فمسألة تعطيل المواد الدستورية سواء بالحالات الطبيعية أو الغير طبيعية، متروكة للرئيس الدولة فعلياً أما دستورياً بعد التمعن في أحكام الدستور وبعد التعديل يكون كذلك له سلطة وصلاحيات بالحالتين الطبيعية أو غير طبيعية بموفق العمل بإحكام المواد الدستورية.

وعلى ما تقدم، قد يكون هناك تعطيل للمواد الدستورية القطرية، بأسباب مختلفة تماماً عن أسباب التعطيل بمواد الدستور الكويتي، فالسلطات مختلفة والصلاحيات مختلفة والديمقراطية مختلفة وهذا أجمع يتبين من أحكام الدستور للدولتين، وأما رئيس الدولة فله دور في مجال إدارة شئون الدولة داخلياً وخارجياً بصلاحيات وسلطات جوهرية وفي غاية الأهمية ولا يشترك معه في هذا.

وذكر الدكتور حسن السيد، وهذا الذكر قبل التعديل [1]، "صلاحيات مجلس الشورى القطري في مجال التشريع والرقابة السياسية والوظيفة المالية هي صلاحيات محدودة، ولا يمكن أن ترتقي إلى مصاف الصلاحيات البرلمانية. وبمقارنة اختصاصات سمو الأمير باختصاصات مجلس الشورى نجد أن النظام الملكي الذي تبناه الدستور القطري يقع ضمن الملكية المطلقة وأن الدستور أخذ ببعض مظاهر الملكية المقيدة، إلا أنها في واقع الأمر غير فعالة لتحد من سلطات الأمير".

وبهذا لو رجعنا إلى مسألة تعطيل مواد الدستور فهي داخلة بغير حاجة لوجود نص صريح بذلك، أنه للأمير أن يعطل بعض مواد الدستور، فسلطاته وصلاحياته وبعد التعديل، أصبح مجلس الشورى أعضائه معينين ومرؤوسين، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام الأمير بالتضامن، وعلى هذا سمو الأمير كلمته هي الفاصلة والحاسمة بوجود خلافات وصراعات أو بعدم وجودها، وله النظر في أي حالة وعليها يعطل مواد الدستور بسببها، والأمر الصادر منه هو الذي يهدف إلى مصلحة الدولة والمحافظة على كيانها الداخلي والخارجي، ولا شريك معه في هذا الأمر.

الخاتمة

وبختام، هذا البحث المقارن التحليلي ما بين الدستور الدائم لدولة قطر والدستور الكويتي، يظهر لنا الفرق ما بينهم لفوارق جوهرية عدة، وأهمها الديموقراطية في نظام الحكم للدولة، وما للشعب من سلطة ومكانة عملية في قواعد الدولة المنصوص عليها في الدستور، وبالمقارنة لبعض المواد الدستورية للدولتين استبان لنا بعض النواقص والأخطاء والغموض، قابلناها بالإيجابيات التي تسد هذه السلبية.

وفي بحثنا هذا لم نتشعب ونتعمق بشكل معقد، بجميع المواد الدستورية، ركزنا في إظهار الاختلافات بقدر المستطاع، اتفقوا في مسائل واختلفوا بمسائل أخرى جوهرية.

أما الدستور الكويتي فهناك الكثير من المؤلفات والبحوث التي تحدثت عن تفاصيل هذا الدستور وتاريخ العمل به وما حملا معه من أحداث كثير، تدرس لطلاب كلية الحقوق /القانون وأيضاً للمهتمين للأحداث السياسية، وبشكل عام التاريخ الدستوري الكويتي، يكون أحد المصادر المهمة التي عرفت الديموقراطية ما بين الحكومة والشعب في إدارة الدولة، فدراستها لا تنحصر على المختصين فقط بل تتوسع أكثر من ذلك، وفي هذا البحث استخلصنا السلبيات والإيجابيات بأن واحد من الأبواب الأكثر أهمية وبالتحديد المواد أكثر عمل وممارسة، والدستور الكويتي فهو طعن بسن وشَاخَ من الزمن الكثير، التي صمد فيها لأحداث كثير من الصراعات والمشاحنات، التي يتعلم ويدرس منها المختصين أو غيرهم من هذا التاريخ الكبير من الصمود، واستخراج السلبيات التي ظهرت والتعلم منها لتفاديها، وإبقاء الإيجابيات الصامدة والمواكبة للعصور، ولهذه اللحظة لم ينقح الدستور الكويتي أكثر من ٦٦ سنة فمر عليه عمالقة من

[1]- د/ حسن السيد، مرجع سابق، ٢٠٢٢/١٤٤٤، ص١٤٥

القانونين بالقانون الدستوري ومن السياسيين، فهذه العقود الزمنية التي مرت عليه ترفع من مستواه ما بين الدساتير في العالم، ويتخذ نمط وقياس في وضع الدساتير أو في تعديلها بتغير أو بالتبديل.

أما الدستور القطري، ففيه الكثير من الإيجابيات الجميلة ولها غاية الأهمية التي تفادها، منها ما كان بموضوعات صلاحيات الأمير وسلطاته، ومنها بسلطنة التشريعية، فينظر لهذا الدستور الحديث نسبياً، وما فيه من مسائل رسمت بشكل احترازي يحافظ على شخصية الدولة وكيانها الداخلي والخارجي، فهو الدستور الحديث الذي من خلاله تنسخ وتقتبس بعض هذه الأحكام لكن بمراعاة نظام الدولة المنسوخة والمقتبسة قبل ذلك.

وبما أنه هو حديث نسبياً، ولم تتصاعد الأحداث التي تتضح لنا حقيقة هذا الدستور ومواكبته لعصره فيترك العمل به لحين أن تظهر هذه الظواهر، وإن كان هناك مدة تجريبية لا نقيس عليها، فمعرفة الدساتير وقوتها وصلابتها ومدى معرفته أخطائها ونواقصها وغموضها بشكل دقيق، لا يكون إلا بالعمل بها، لا تتضح الدساتير بمدة تركها، إنما بكثرة العمل بموادها وإدخال عليها المستحدثات والنوازل المتجددة، ننظر حينها هل تقبل هذه المستحدثات أم أحدثت صراعات واضطرابات غير متوازنة، وبها نقيس الدستور.

التوصيات

- **أولاً الدستور الكويتي:** يتم مراجعته بأسلوب متجدد ومتطور بمعنى يتدارسون ما مضى من مواقف وتعطيلات وتصحح، وينظرون لأحكام المحكمة الدستورية سواء بتفسير أو بالأحكام الصادرة بعدم دستورية...وغيرها من القرارات والأحكام، وكما يراجعون مسألة إدخال (احترام الشريعة الإسلامية) ضمن القسم، ترك احترام الشريعة الإسلامية لنفوس البشر بشكل عام لا يغني بالاحترام الفعلي لشريعة الإسلامية، للأسف القواعد الأخلاقية قليل من يأخذها بعين الاعتبار ويحترمها، لذلك نجعل الاحترام واجب لها، ونجعلها بقاعدة قانونية واجبة على كل من يقسم، وآخراً ومن المهم، أن من يكونون مراجعين للدستور أصحاب اختصاص ومعرفة عالية بالقوانين الدستورية، مع مراعاة الأعراف والتقاليد ومراعاة بعض الموضوعات التي تتطلب أصحاب اختصاص غير القانونين؛ وكذلك الإيجابية التي لم نذكرها في المباحث السابقة، إعطاء أحكام الجنسية القطرية صفة دستورية، فلها ما لها من مميزات بجعل مثل هذه الأحكام لها صفة دستورية، وأحيل هذه الموضوع لبحث د. حسن السيد، الصفة الدستورية لأحكام الجنسية القطرية وأثرها على قانون الجنسية الجديد، مجلة الحقوق/ جامعة الكويت، العدد ٣ – السنة ٣٢ رمضان ١٤٢٩، سبتمبر ٢٠٠٨.
- **ثانياً الدستور القطري:** يترك العمل به لفترة من الزمن، والسبب أن إلى الآن هناك مواد في الدستور الدائم لدولة قطر لم يعمل بها، كما أن مجلس الشورى حديث أول انتخاب حصل سنة ٢٠٢١،

والمحكمة الدستورية العليا، لم يعمل بها، بأن تنظر للطعون، وبمراقبة القوانين اللوائح، وهذه كلها أسباب تجعلنا ننتظر لنستطيع الحكم بحكم نهائي بات على الدستور الدائم لدولة قطر، أما إذا لم يعمل بها فهنا سيكون لها بحث خاص بهذا الشأن.

وفي الختام نحن (طلاب كلية الحقوق /القانون) القيد الإنشاء في الدخول إلى عالم القانون، علينا أن نتدارس لهذه السلبيات في القانون الدستوري وغير القانون الدستوري، فالقانون بجميع أقسامه علينا أن نمتلك الدراية والفهم والمعرفة، وهذا كله لا نستطيع أن نمتلكه إذا اكتفينا بدراسة ما يعطى لنا في الكلية وما يقدمونه أساتذتنا الفضلاء، هم يقدمون المواد والمواضيع والأدوات التي منها نصنع مفاتيح عقولنا للبحث والتعمق وفك المعقدات، وكما عليك أن ترفع من الملكة الفكرية القانونية، ولن تحصل على ملكه قانونية إذا اكتفيت بموضوعات الدروس الملتزم بها في الكلية، فهناك مواضيع ملغية تصل لدرجة الأهمية تفوق الموضوعات الملتزم بها، وغيرها الكثير من المواضيع التي يجب أن نتثقف بها فليس فقط الكتب الملتزمين بها وأيضاً التي غير ملتزمين بها بالكلية والدراسة، فلا تكون طالب علم ما دمت تكتفي بحد معين، طالب العلم لا حد له في البحث عن العلم؛ ولأن تكون فقيه بالقانون إن اكتفيت بما يعطى لك بالكلية.

(الحمد لله رب العالمين)

المراجع

- د/ جورجي شفيق ساري، د. فواز ثامر الجدعي، د. خالد عوض الحربي، الوسيط في قواعد وأحكام القانون والقضاء الإداري، ٢٠٢٣-٢٠٢٤.
- د/ حسن السيد، المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري، دار نشر جامعة قطر، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤-٢٠٢٢.
- د/ حسن السيد، وقفات دستورية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
- د/ حسن السيد، الدستور الدائم لدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٤٠-٢١٨.
- د/ حسن السيد، المحكمة الدستورية العليا والرقابة على دستورية القوانين واللوائح في ضوء القانون القطري، (دراسة مقارنة).
- د/ عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- د/عثمان عبدالملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (دراسة مقارنة)، الطبعة الخامسة منقحة، ٢٠٠٩.

- د/ طارق إبراهيم الدسوقي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكتاب الأول، ٢٠٢٠، دار الجامعة الجديدة.
- أ.د. مشاري خليفة العيفان، د. حسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١.

مراجع إلكترونية

- مكتب الاتصال الحكومي لدولة قطر.
- HTTPS://www.gco.gov,qa
- مجلس الأمة دولة الكويت.
- HTTPS://www.kna.kw